

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٣ جمادي الاولى سنة ١٤٠٥ هـ. الموافق ٢٤ كانون ثاني سنة ١٩٨٥ م . العدد ٣٢٨٨

الفهرس

	صفحة
مجلس النواب	١١١
تعيين السفراء	١١١
الموظفون	١١٢
الجنسية الاردنية	١٢٢
الاستملاك	١٢٣
شؤون البلديات	١٢٥
المواصفات القياسية	١٣٧
الاطباء	١٣٨
نقابة الاطباء البيطريين	١٤٠
البنك المركزي الاردني	١٤٣
تشجيع الاستثمار	١٤٤
قرارات صادرة عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات	١٤٥
اعمال التامين	١٥٩
الاعلانات	١٦٣

مديرية المطابع العسكرية

اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

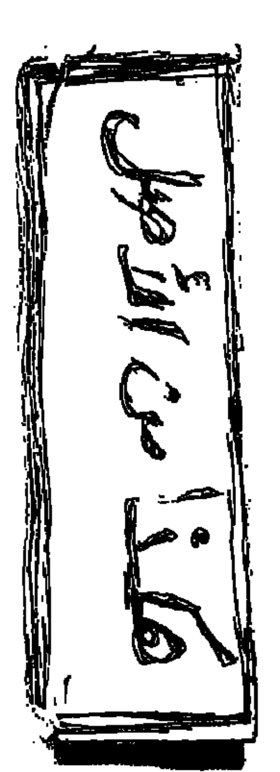
الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٨٥/١/١٥

١٩٨٥/١/١٦

رئيس الوزراء

احمد عبيدات



مجلس النواب

اعـــــلان

صادر عن رئيس الوزراء

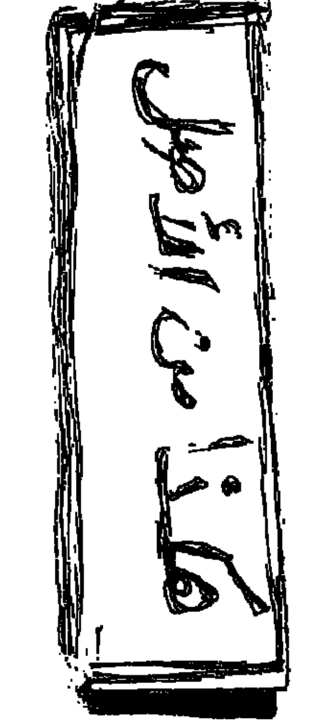
عملا بالمادة ٨٨ من الدستور ، اعلن بان المرشحين المذكورين تاليا قد فازا بالمقعدين الشاغرين في مجلس النواب عن الدائرة الانتخابية في منطقة نابلس .

١. السيد رياض عادل احمد الشكعـــة
٢. السيد مفيد محمد ابراهيم المبسلـــط

رئيس الـــوزراء
احمد عبيدات

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـــلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٢١ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦ المتضمن تعيين سعادة السيد طارق ماضي سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية الايطاليـــــة .



الموظفون

ا ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين السيـــد عبدالله عبدالحميد سراج في الديوان الملكي الهاشمي بادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا مـــــــن ١٩٨٤/١٢/٣٠ ليشغل وظيفة مساعد امين عام الديوان الملكي الهاشمي .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـــلى قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٩٨٤/٢٨٠/٢١ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٥ المتضمن ما يلي :ـــ

١. ترفيع فضيلة الشيخ اديب خالد ابراهيم القاضي في محكمة الزرقاء الشرعية الى ادنى مربـــوط الدرجة الاولى (ب) .
٢. ترفيع فضيلة الشيخ فوزي محمد محمود الزغول قاضي محكمة الرمثا الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .
٣. ترفيع فضيلة الشيخ نعيم حسن صيـــاح سرور قاضي محكمة الرصيفة الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .
٤. ترفيع فضيلة الشيخ عبد الكريم محمد عليان الجراجرة قاضي محكمة الكرك الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .
٥. ترفيع فضيلة الشيخ محمد احمد اليعقوب قاضي محكمة معان الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الرابعـــــة .
٦. ترفيع فضيلة الشيخ عبدالله قاسم عبدالله قاضي محكمة الطفيلة الشرعية الى ادنى مربوط الدرجة الخامســـة .
٧. نقل فضيلة الشيخ عبدالفتاح عايش عمرو قاضي محكمة الشونة الجنوبية الشرعية قاضيا لمحكمة ناعور الشرعية .
٨. نقل فضيلة الشيخ حسين احمد هاشـــم السعدوني قاضي محكمة ناعور الشرعية قاضيا في محكمة عمان الشرعية .
٩. تعيين فضيلة الشيخ هشام عوض حسين المومني رئيس كتاب محكمة اربد الشرعية قاضيا لمحكمة الشونة الجنوبية بادنى مربوط الدرجـــة السادسة .
١٠. تعيين فضيلة الشيخ سليم علي محمد علي الكاتب في محكمة عمان الشرعية قاضيا في محكمة الزرقاء الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .
١١. تعتبر هذه الترفيعات والتنقلات والتعيينات من تاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١ .

جـ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـــلى قرار المجلس القضائي رقم ٨٤/٥٢ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٥ المتضمن ترفيع القاضي السيد بسام اندراوس حدادين الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا مـــن ١٩٨٣/١٢/١٠ .

د ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عـــلى قرار المجلس القضائي رقم ٨٤/٥١ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٥ المتضمن مـــا يـــــلي :

١. رفع راتب القاضي السيد حسين ابراهيـــم خريس من ٢٣٠ دينارا الى ٢٤٠ دينارا في الشهر .
٢. رفع راتب القاضي السيد صالح الصوراني من ٢١٠ دنانير الى ٢٣٠ دينارا في الشهر .
٣. رفع راتب القاضي السيد توفيق نعمـــــة عماري من ٢٠٠ دينار الى ٢١٠ دنانير في الشهر .
٤. ترفيع القاضي السيد محمد امين العسعس من الدرجة الاولى (أ) الى الدرجة الخاصة براتـــب شهري قدره ٢٠٠ دينار .
٥. ترفيع القاضي السيد محمد احمد عميره من الدرجة الاولى (ب) الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (أ).



٠٦ ترفيع القاضي السيد الياس العكشة مــن الدرجة الرابعة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .
٠٧ ترفيع القضاة الســادة : مصطفى موسى السالم ونبيه محمد عبيدات و عبد القادر الدلراونة ومحمود زكي صالح وعبد الحفيظ سفهان الرواشدة من الدرجة الخامسة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .
٠٨ ترفيع القضاة السادة محمود يونس غضيه ومروان احمد الدباس وعلي راضي الدلشلوش وعلى مطلق النبهان ونايف عبدالقادر خريســات وخلف نهار عبد الرقاد ومحمود محمد سلامه العبابنــة ومدحت محمد الزرقان من الدرجة السادسة الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
تعتبر هذه الترفيعات نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥ .

هـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عــلى ما يــلي :ــ

٠١ ترفيع الموظف في وزارة التموين السيد سمير عزت مهيار الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/٢٥ .
٠٢ تعيين المهندس الزراعي السيد مازن نايف عبدالقادر سبع العيش في ملاك وزارة الزراعة بادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا مــن ١٩٨٤/١٢/٢٥ ليشغل وظيفة مدير زراعة .
٠٣ ترفيع الموظفين في ملاك وزارة الصحــة المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/١٦

الدكتور فرحان ناصر ابو ليــــل	الاولى/أ
الدكتور ماجد سلامه حداديــــن	الاولى/أ
الدكتور محمد انور البطاينــــة	الاولى/ب
الدكتور عبد الرحيم حسين قبوي	الاولى/ب
الدكتور سليمان فضيل البــــدور	الاولى/ب
الدكتور محمد فاروق شريــــم	الاولى/ب
السيدة وغديه مفاوضه احمد شوقي	الاولى/ب

و ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عــلى ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا مــن ١٩٨٤/١٢/٢٥ .

وزارة التربية والتعليــم

الاسم	الدرجة
السيد عبد الرزاق سلامه المعانــي	الاولى/ ا
السيد بركات حسين الطراونــــة	الاولى/ ا
الدكتور السيد حسين عبد ريــــان	الاولى/ ا
الدكتور السيد محمد عبدالكريم ابو سل	الاولى/ ا
السيد عادل محمــــد الطوباسي	الاولى/ ا
السيد فــــرح موسى الربضــي	الاولى/ ا
السيد سالم عيسى بــــــدر	الاولى/ ا
السيد سامح وديع الخفــــش	الاولى/ ا
السيد عبد الرحمن محمد عــــوض	الاولى/ ا
السيد عبدالله عبدالعزيز الهنـداوي	الاولى/ ا
السيد احمد سليمان الطويــــل	الاولى/ ا
السيد احمد محمد عيسى التقــــي	الاولى/ ا
الدكتورة السيدة رداح مهدي الخطيب	الاولى/ ا
الدكتور السيد محمد ارشيد طه العقيلي	الاولى/ب
الدكتور السيد مهدي محمد حسين الكرنز	الاولى/ب

الاسم	الدرجة
الدكتور السيد هارون عبــد الربضي	الاولى/ب
السيد ابراهيم احمد مسلم العلميــزي	الاولى/ب
السيد ابراهيم يوسف قاقيـــــش	الاولى/ب
السيد تيسير عبد المطلب الدويــك	الاولى/ب
السيد سمير عوض ناجي العمــري	الاولى/ب
السيد جهاد فوزي الهدبـــــي	الاولى/ب
السيد حسين سليم طبيلـــــة	الاولى/ب
السيد خالد مصطفى الشيخ يوسف	الاولى/ب
السيد رباح عــزت محمد عـــلي	الاولى/ب
السيد رشيد عبدالحميد محمود محمد	الاولى/ب
السيد عبدالرحيم عمر سلمان قواسمه	الاولى/ب
السيد عبدالعزيز حسين حمد محمــد	الاولى/ب
السيد محمد محمود محمد وصــوص	الاولى/ب
السيدة نجود فايز سبع العيـــش	الاولى/ب
السيد ابراهيم احمد سليمان احمــد	الاولى/ب
السيد احمد حسن مرعي علاونـــه	الاولى/ب
السيد داود نجابسو قوجــــــق	الاولى/ب
السيد عبد اللطيف الشيخ محمــــد	الاولى/ب
السيد مطيع عمر بدوي ابو حجلــة	الاولى/ب
السيد احمد محمود محمد عقـــــل	الاولى/ب
السيد احمد يوسف ابراهيم جبـــر	الاولى/ب
السيد غسان سلامه الشـــوارب	الاولى/ب
السيد محمد عطيه سويلـــــم	الاولى/ب
السيد قيس مسعود درويـــــش	الاولى/ب

وزارة المالية

السيد عصام مصطفى المحيســـن	الاولى/ ا
السيد عبد الحميد الدبـــــاس	الاولى/ب

وزارة المالية / ضريبة الدخل

السيد محمد اديب قومــــــق	الاولى/ب
السيد توفيق متري السلايطــــة	الاولى/ب

ز ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربــوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا مــــن ١٩٨٤/١٢/٢٥ :ــ

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

السيد محمد محمود الصقـــــور	الاولى/ب
السيد تركي محمود عبيـــــدات	الاولى/ب

وزارة الصحة

الدكتور سليمان متــري حداديـــن	الاولى/ ا
الدكتور ياسين فضل الخزعـــلي	الاولى/ ا
الدكتور يوسف كليب الشريـــدة	الاولى/ ا
الدكتور محمود نجيب نصـــير	الاولى/ ا
الدكتور سامي عيسى النبـــر	الاولى/ ا
الدكتور عبد الرحمن ابو البصـــل	الاولى/ ا
الدكتور علي موسى المحيســن	الاولى/ ا
الدكتور حسين صالح ابو رمـــح	الاولى/ ا
الدكتورة ميسون سبيتان عويـــس	الاولى/ ا

الدكتور عبد المعطي سعيد ابو امونه	الاولى/ب
الدكتور نافذ ابراهيم سرحان	الاولى/ب
الدكتور ابراهيم محمود محمد على العنوم	الاولى/ب
الدكتور محمود حمدان عبدالرحمن نبابته	الاولى/ب
الدكتور حسني ابراهيم خريس	الاولى/ب
الدكتور زيد حلمي الكايد	الاولى/ب
الدكتور مازن فريد استيتيه	الاولى/ب
الدكتور رفعت عايد السكجي	الاولى/ب
الدكتور عبدالفتاح محمد احمد نصار	الاولى/ب
الدكتورة سهى جريس قسوس	الاولى/ب
الدكتور هاني جمال شناقوج	الاولى/ب
الصيدلي معتوق سعيد امين المصري	الاولى/ب

ح — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/٢٧ :ـــ

١. ترفيع المهندس السيد خلف عبد الرحمن الهواري من ملاك وزارة الاشغال العامة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ا لشغل وظيفة مهندس / مدير مستشار أ .

٢. ترفيع الموظف في ملاك ديوان المحاسبة السيد سلمان صلاح القضاه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ا لشغل وظيفة مساعد وكيل ديوان المحاسبة .

ط — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سعادة السفير السيد صالح الزعبي بوظيفة امين عام وزارة الخارجية اعتبارا من ١٩٨٥/١/١ .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة الموظف في ملاك وزارة الصحة السيد ادوارد ابراهيم ابو العظام اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/١٦ بسبب المرض .

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/٣١ :ـــ

١. ترفيع الموظف في ملاك وزارة الداخلية السيد فائق عبد اللطيف النشاشيبي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس ديوان .

٢. ترفيع الموظف في ملاك وزارة العدل السيد خالد ناجي العزام الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة كاتب عدل / كاتب / رئيس كتاب / مامور اجراء .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلم في وزارة التربية والتعليم السيد وديع حنا بقاعين اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/١٦ بسبب المرض .

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة شؤون الارض المحتلة السيد مثقال عبدالهادي بركات على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/١/٢٠ .

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :ـــ

١. تمديد مدة بقاء الموظف في ملاك مؤسسة المواصلات السيد موزي يحيى البعباع في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٥/١/٣١ بعد بلوغه سن الستين .

٢. تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية السيد كايد يوسف الكايد في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٥/١/١ .

٣. تمديد مدة ابقاء المعلمة في ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة عدويه الحسيني في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغها سن الستين في ١٩٨٥/١/١ .

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في وزارة التربية والتعليم السيد ياسين عبد الله البرغوثي في الخدمة لغاية ١٩٨٥/٢/٢٨ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/٣/١ .

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/٣١ :ـــ

وزارة المواصلات

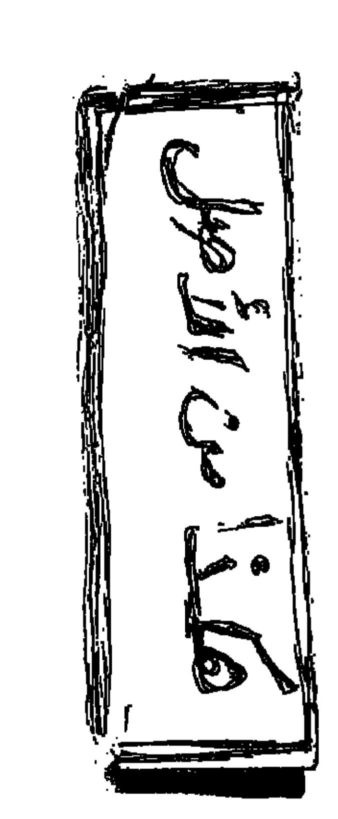
السيد عوني الياس الصناع	الثالثة
السيد وليد ابراهيم حجازي	الثالثة
السيد محمود محمد عليان	الثالثة
السيد ابراهيم محمد الحسوني	الثالثة
السيد محمد سلامه العضايله	الثالثة

وزارة التربية والتعليم

الاسم	الدرجة
السيد عثمان حمد ارتيمه	الثانية
السيد محمد علي عثمان السوريكي	الثالثة
السيد عبد الغفار عمر عبدالرحيم بدر	الثانية
السيدة رسمه يحيى الشرايري	الثانية
السيد سلمان يوسف مدانات	الثانية
السيد عبدالكريم حسن عيد ابو القرن	الثانية
السيد عيسى سليمان شعبان	الثانية
السيد محمود حسن شحاده ردايده	الثانية
السيدة نوال حسن عوده زايد	الثانية
السيد جمال عبد الحفيظ الرمحي	الثانية
السيد احمد ياسين مزيد هياجنه	الثانية
السيد محمد علي مفلح نمراوي	الثانية
السيد محمود عوض علي الزعبي	الثانية
السيد محمد علي محمد دردور	الثانية
السيد محمد محمود ابو زيد	الثانية
السيد محمد سعيد محمد حسن جبر	الثانية
السيد محمد سعيد مصطفى ابوبكر	الثانية
السيد محمد خير علي العمري	الثانية
السيد ابراهيم سليم صالح الجراح	الثانية
السيد حامد أحمد الصرصور	الثانية
السيد سعيد محمد سعيد برغوث	الثانية
السيد نواف محمد سليمان مطر	الثانية



الاسم	الدرجة
السيد ظافر يدان عقيل نشيوات	الثانية
السيد هاني صليبا عيسى حداد	الثانية
السيد عوني محمود ابراهيم جيزاوي	الثانية
السيد محمود عبد الله الحياري	الثانية
السيد منصور محمد سليمان مناصره	الثانية
السيد فاروق سليم شاكر عبد الرحيم	الثانية
السيد مزعل محمد سليمان السعودي	الثانية
السيد غافل عبد الوالي ابو قاعود	الثانية
السيد محمود توفيق حمد ابو رشيد	الثانية
السيد عبد الله سليمان اللواما	الثانية
السيدة سلطانه عبد الكريم طبيشات	الثانية
السيد مصطفى طالب سالم العودات	الثانية
السيد فوزي محمد سعيد الشافعي	الثالثة
السيد ابراهيم سليمان عودةالله الهباهبه	الثالثة
السيد ابراهيم محمود قاسم المشرفي	الثالثة
السيد احمد ارشيد يعقوب المنيزل	الثالثة
السيد احمد صالح نهار عبد الرحمن	الثالثة
السيد احمد عبد المنعم خليل عليان	الثالثة
السيد احمد علي عبد الهادي سلام	الثالثة
السيد احمد محمد عبد المهدي البزبع	الثالثة
السيدة ازدهار زكي خلف الحديدي	الثالثة
السيد اسكندر ذيب عقيل سواقد	الثالثة
السيدة أمل حمدي حسين ديرانية	الثالثة
السيدة اميه توفيق فواخري	الثالثة
السيدة تحفه ياسين حسونه	الثالثة
السيد جمال عبد المحسن محمد عمر	الثالثة
السيد جميل حسني يحيى الكركي	الثالثة
السيد حسن عقله الحسن	الثالثة
السيد حسن محبوب سلامه المومني	الثالثة
السيد حسني احمد يوسف ابو شمعه	الثالثة
السيد حنا مرجي خلف القنصل	الثالثة
السيد خليل صالح محمد يعقوب	الثالثة
السيد داوود حسين عليان ابو زقم	الثالثة
السيد راسم خليل عبد الفتاح عرفه	الثالثة
السيدة رهيله رمضان سلامه	الثالثة
السيد زهدي حسني عبد الرحيم الزمر	الثالثة
السيد زيد عبد القادر محمود صباح	الثالثة
السيد زيد محمد سالم الهويدي	الثالثة
السيد سليمان عبدالمهدي عبدربهالفريحات	الثالثة
السيد شتيوي فريح حداد	الثالثة
السيد شفيق علي عجاج بني مفرح	الثالثة
السيد صبحي سعيد عبدالرحمن بركات	الثالثة
السيد طه عثمان منصور الرمحي	الثالثة
السيد طه محمود يوسف حزين	الثالثة
السيد عبدالحميد احمد مسلم كوانين	الثالثة
السيد عبدالحميد محمد علي العجارمه	الثالثة



الاسم	الدرجة
السيد عبدالله احمد صالح الدويري	الثالثة
السيد عبدالله علي محمد الطاهات	الثالثة
السيد عبدالمجيد احمد مفلح عبيدات	الثالثة
السيدة عزمه اسحق ملنطش	الثالثة
السيد علي سالم احمد الفراج	الثالثة
السيد علي محمد عبدالهادي الربعي	الثالثة
السيد عمر محمد احمد خليلالسوطري	الثالثة
السيد فوزي محمود مصطفى	الثالثة
السيد كامل رشيد احمد زهران	الثالثة
السيدة ماجدة سعيد احمد الدباغ	الثالثة
السيدة ماجدة محمد علي اعنيزه	الثالثة
السيد مبارك عبدالله سليم المفلح	الثالثة
السيد محمد احمد ارحيل حتامله	الثالثة
السيد محمد ذياب سلامه شمر	الثالثة
السيد محمد سليمان علي عياصره	الثالثة
السيد محمد عبدالهادي ايوب راس	الثالثة
السيد محمد عبدالوهاب مطيع العالم	الثالثة
السيد محمد عرسان رباع الكيلاني	الثالثة
السيد محمد علي حاج خليل عبد	الثالثة
السيد محمد علي عثمان الصبيحي	الثالثة
السيد محمد يوسف فارس محمد	الثالثة
السيد محمود عبدالله علي عوض	الثالثة
السيد محمود عبد الودود حسن مرار	الثالثة
السيد محمود محمد عبدالله دودين	الثالثة
السيد محي الدين عبدالله اسماعيل ناصر	الثالثة
السيد موسى محمد مصطفى شهاب	الثالثة
السيد نائل حسن محمد خليفه	الثالثة
السيد نزار عارف محمد الاحمد	الثالثة
السيد نمر شاكر عبدالرحمن الخداش	الثالثة
السيدة نورما عبدالله ذيب حداد	الثالثة
السيد هاشم عبداللطيف خليفهالخطيب	الثالثة
السيد ونس محمد حسن الطقه	الثالثة
السيد يوسف احمد محمد شبيطه	الثالثة
السيد يوسف ايوب نصر الله مقطش	الثالثة
السيد احمد عبدالرحيم محمودالعموري	الثالثة
السيد احمد محمد اللاهي	الثالثة
السيد علي محمد صالح هياجنه	الثالثة
السيد كمال عبدالعزيز محمد عيسى	الثالثة
السيد محمد شريف فريد عبد الغني	الثالثة
السيد مصطفى عبدالقادر عثمان اسعد	الثالثة
السيد بسام محمد تيسير ظبيان	الثالثة
السيد كامل احمد السليم مهيدات	الثالثة
السيد محمد حوران فندي القيصري	الثالثة
السيد محمد خالد مفلح عبيدات	الثالثة
السيدة ميسون محمد امين معايره	الثالثة
السيدة منتهى محمد توفيق خصاونه	الثالثة

الاسم	الدرجة
وزارة الاعلام	
السيد منصور محمد امين نغــــوي	الثالثــة
وزارة الصحة	
السيد خالد عمر الجديـــــــد	الثانيــة
السيد عبدالرحيم عبد النبي المعايطه	الثانيــة
السيد زهدي عبد الله العكـــش	الثانيــة

٨ — وافق المجلس القضائي الشرعي بقراره رقــــم١/١٨١/١٩٨٥ تاريخ ٢/١/١٩٨٥ على احالة فضيلة قاضي عمان الشرعي الشيخ واصف فخر الدين نفسه على التقاعد اعتبارا من ١/١/١٩٨٥ .

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين في ملاك وزارة المالية / الجمارك التاليـين في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا مــن١/١/١٩٨٥ بعد بلوغهما سن الستين .

السيد ناجي عوده عيسى حداديــن

السيد عقاب حسين طه الخصاونــه

١٠— قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٨٤ .

الاسم	الدرجة
وزارة المالية	
السيد بشير ناجي ابو نــــوار	الثانيــة
وزارة الصحة	
الدكتور احسان يوسف الخطيـــب	الثانيــة
الدكتور حسن محمد الحاج مسعــود	الثانيــة
الدكتور هاني سليمان حواتمــــه	الثانيــة
الدكتور محمد علي مساعــــده	الثانيــة
الدكتور بهجت محمد خليل عبدالرحيم	الثانيــة
الدكتور علي احمد ابو نبعـــــه	الثانيــة
الدكتور سعيد حسن شاهـــين	الثانيــة
الدكتور عصام عزت علي المصــري	الثانيــة
الدكتور ماجد أحمد عبد الفتاح تايــه	الثانيــة
الدكتور سمير غالب الفاعـــوري	الثانيــة
الدكتور مامون نايف مغايـــره	الثانيــة
الدكتور فواز شحاده مصـــاروه	الثانيــة
الدكتور مولد نصار دحابـــره	الثانيــة
الدكتور رضا قاسم فليحـــان	الثانيــة
الدكتور احمد عبد الرحيم الرشـدان	الثانيــة
الدكتور عبد الله عبد الرحيم الشرع	الثانيــة
الصيدلي السيد عبدالقادر محمد جرادات	الثانيــة
السيد هاني عبد الكريم الجيوسـي	الثانيــة
السيدة نهيل سويلم دبابنـــه	الثانيــة
السيد عبد الحميد حسين الظاهــر	الثانيــة
الانسة هند جبرائيل فـــراج	الثانيــة

الاسم	الدرجة
السيد عبدالرحمن سعود ابو السمن	الثانيــة
السيد هاشم صالح سلامـــه	الثالثــة
السيد خميس ذيب عواد جاد اللــه	الثالثــة
الانسة منيره قسطندي شعبـــان	الثالثــة
الانسة نوال ابراهيم حــــداد	الثالثــة
السيد وهيب محمد المنـــير	الثالثــة
الانسة عائده محمد حسن البلبيسـي	الثالثــة
الانسة سميره فؤاد صالح قمـــق	الثالثــة
الانسة علياء مخائيل حداديـــن	الثالثــة
الانسة اسماء رشيد سليم حـــداد	الثالثــة
الانسة نهله صالح تــــادرس	الثالثــة
السيد عبد الكريم صالح المغربـــي	الثالثــة
الانسة امنه عبد الجابر الناطـــور	الثالثــة
الدكتور محمد موسى عيسى محمــد	الثالثــة
الدكتور صبحي محمود الغانـــم	الثالثــة
الدكتور جمعه محمود الرواشـــده	الثالثــة
الدكتور محمود عبد الغني مصطفــى	الثالثــة
الدكتور انيس عيد مشربـــش	الثالثــة
الدكتور عبد الله احمد ابو عليـــا	الثالثــة
الدكتور رضوان سليمان رضـــوان	الثالثــة
الدكتور محمد فاروق شحاده كامـــل	الثالثــة
الدكتور عبد الحافظ محمود العنانـــي	الثالثــة
الدكتور يونس علي اللافـــي	الثالثــة
الدكتور عصام حمزه الشريـــده	الثالثــة
الدكتور ياسر حسن الرشـــدان	الثالثــة
الدكتور راسم نعيم زيد الكيلانـــي	الثالثــة
الدكتور عبد الكريم سعد العبطـــان	الثالثــة
الدكتور عادل محمد حسين البلبيسي	الثالثــة
الدكتور بسام اسماعيل فـــلاح	الثالثــة
الدكتور ناجح شحاده محمد المفلح	الثالثــة
الدكتور فاروق محمود امين ديباجـــه	الثالثــة
الدكتور [illegible] احمد جمافـــره	الثالثــة
الدكتور عدنان احمد الشمـــاع	الثالثــة
الدكتور عبد المنعم سليم الكـــوز	الثالثــة
الدكتور محمود علي عبدالله دنـــون	الثالثــة
الدكتور عوده مصطفى محمد طالـــب	الثالثــة
الدكتور غازي راجي غازي القسيـــم	الثالثــة
الدكتور عدنان زكي عبدالكريم الحسن	الثالثــة
الدكتور فريد سعيد عبد القـــادر	الثالثــة
الدكتور رمزي يوسف عبد الناجـــي	الثالثــة
الدكتور يوسف محمد ابراهيـــم	الثالثــة
الدكتور سليم فؤاد جريس الصنـــاع	الثالثــة
الدكتور احمد اسماعيل احمد عمـــار	الثالثــة
الدكتور وليد عيسى حسين المومنـــي	الثالثــة
الدكتور رزق ابراهيم الزعبـــي	الثالثــة

الاسم	الدرجة
الدكتور احمد فندي نهار مصطفى	الثالثة
الدكتور عبد العزيز محمود عمرو	الثالثة
الدكتور مروان عبد الفتاح الحياصات	الثالثة
الدكتور خميس عوض الـدن	الثالثة
الدكتور محمد خليل الخطيب	الثالثة
الدكتور رضوان شاكر الصوباني	الثالثة
الدكتور مصطفى احمد ابو دريع	الثالثة
الدكتور احمد عبد المالك ابو الهيجا	الثالثة
الدكتور مازن سعيد بركات	الثالثة
الدكتورة عطاف منيب محمد اسماعيل	الثالثة
الدكتور خضر محمد خضر ابو هلال	الثالثة
الدكتور محمد محمود خلف القادري	الثالثة
الدكتور رياض سلامه بقاعين	الثالثة
الدكتورة انصاف عيسى حداد	الثالثة
الصيدلانية نادره عيد ابراهيم الشريف	الثالثة
الطبيب البيطري علي ذيب الشناق	الثالثة

١١ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف فيملاك وزارد الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد رشدي مناور عبيدات على التقاعد اعتبارامن ١٩٨٥/١/٥ .

١٢ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف فيملاك سلطة المياه المهندس السيد يوسف هاشم الخالدي على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/١/١٦ .

١٣ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارامن ١٩٨٤/١٢/٣١ :ــ

١. ترفيع الموظف في ملاك وزارة الاعلام /الاذاعة السيد سليم عقله السعيدات الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مراقب فني .

٢. تعديل درجة الموظف في ملاك وزارة الصحةالدكتور محمود عبد الرحمن سليمان خريسات الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفةطبيب اختصاص .

١٤ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :ــ

أ ــ احالة موظفي وزارة الزراعة المذكورةاسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/١/١٢

السيد محمود جبريل الجنيدي
السيد شاهر صالح الشريدة
السيد زعل عبد الله نصراوين
السيد سميح جمال البكري
السيد الياس حامد جابر
السيد جمال احمد عبد القادر
السيد جهاد كامل البسطامي
السيد فايز جدوع الطويل

ب ــ احالة الموظفين في وزارة العمل والتنميةالاجتماعية التالين على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/٢/١

السيدة فيوليت سمعان كلداني
السيد عيد محمد اللقـ[illegible]ـي

١٥ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على عزل الموظف فيديوان المحاسبة السيد سامي سالم سلمان عمارين من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٥/١/٢ .

١٦ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على عزل الموظف فيوزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس السيد احمد رحمون خضر حسين من الخدمة الحكوميةاعتبارا من ١٩٨٥/١/٢ .

١٧ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة١٧ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة اشرق لبن اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١٥ بسببالمرض .

١٨ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين المهندسالسيد محمد عرفه بوظيفة مدير عام سلطة الكهرباء الاردنية براتب شهري بموجب عقد مقداره (٩٥٠)تسعماية وخمسون دينارا شاملا جميع العلاوات المقررة اعتبارا من تاريخمباشرته العمل .

١٩ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالةالدكتور علي محمود عمرو من الخدمة في وزارة الصحة اعتبارا من ١٩٨٥/٢/١ .

٢٠ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصنيف المعلم فيوزارة التربية والتعليم السيد عيسى عبد رزيق الحواري براتب السنة الثانية من الدرجة الثالثة اعتبارامن ١٩٨٤/١٢/٣١ ليشغل وظيفة (مدير/معلم) .

٢١ــ قرر مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعيالموافقة على ترفيع السيد خالد سليم دلهوم الزبيدي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية حسب كادر ونظامموظفي المؤسسة بوظيفة مدير فرع / رقيب اقراض اعتبارا من ١٩٨٥/١/١ .

٢٢ــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعيعلى تصنيف الانسة ريم رضا محمود ابو ذيب براتب السنة الرابعة من الدرجة السادسة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة بوظيفة كاتبة حسابات اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/٢٩ وتحت التجربة لمدة ستة اشهراعتبارا من تاريخ التصنيف وصرف علاوة موحدة لها بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاساسي واستمرارا خضاع خدماتها لاحكام قانون الضمان الاجتماعي .

الجنسية الأردنية

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٣٠/١٢/١٩٨٤ الموافقة على منح السيد اديب احمد اوغرلي واولاده الخمسة ابراهيم وتانيا وجان وتمارا وجيهان الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٣٠/١٢/١٩٨٤ ــ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ــ السماحلكل من المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :ــ

السيد بسام محمد اسماعيل مصطفى	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيدة ماري عمر ابراهيم صوفان	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد كامل محمد احمد فرحات	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد نظيف ثابت الخالدي	للتجنس بالجنسية السويدية
السيد محمد فوزي سعود عبدالقادر ابو صالحه	للتجنس بالجنسية الالمانية

تصحيح خطا

لقد سقط سهوا اسم كل من انس وعمر ولدي السيد محمد عدنان مراد الطباع من قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢ المنشور فيعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/١٠ حيث ان قرار مجلس الوزراء المشار اليهتضمن الموافقة على منح السيد محمد عدنان مراد الطباع ولديه انس وعمر الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣٠ — بالاستناد الى المادة ١/١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ — الموافقة على استملاك ما مساحته ٣١٧ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٤،٤٣،٢٦،٢٥ من حوض البلد رقم ٩ من اراضي بلدة بيت يافا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦١٥٥ وصوت الشعب رقم ٥٩٧ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٧ لغاية عمل مجرى مياه وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣٠ الموافقة على اعتبار استملاك كامل مساحة قطعتي الارض رقم ٢٢٠،٢١٩ من الحوض رقم ٢ الجبيهة من اراضي صويلح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦١٧١ وصوت الشعب رقم ٦١٣ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٣ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات توسيع طريق صويلح — جرش وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١/٢ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٢٢ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٤ حي رقم ٧ حوض رقم ٤ من اراضي كفرنجه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦١٤٩ وصوت الشعب رقم ٥٩١ تاريخ ١٩٨٤/١٠/١ استملاكا مطلقا لغاية ضمها للقطعة المجاورة كونها فضلة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١/٦ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٨٠ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٣٧ حوض رقم ٢٦ عبدون ملك السيد امين اسلانيك حينه واخوانه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٦٥٠ والراي رقم ٥٢٧٧ تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٩ استملاكا مطلقا لغاية بيعها لمالكي قطعتي الارض المجاورتين لها رقم ٤٨٢،٥٢٩ نفس الحوض وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١/٩ — بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ — الموافقة على استملاك ما مساحة ١١ دونما و ٧٨١ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ١١٦،٤٤٢ من الحوض رقم ٤٤ من ام صويوينة من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦١٥٨ وصوت الشعب رقم ٦٠٠ تاريخ ١٩٨٤/١٠/١٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١/١٩ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ :—

١ . ٢٦٥ دونما و ٧٣٥ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٤١،٣٩،٣٨،٩،٦ جميعها من الحوض رقم ٥ من حوطة الجرينه من اراضي مزرعة الدجنية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦١٧٣ وصوت الشعب رقم ٦١٥ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٥ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .

٢ . دونما واحدا و ٣٢٢ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٢٤ من الحوض رقم ٣٤ البشيري من أراضي مدينة السلط وما مساحته دونمين و ٧٩ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٤٨ من الحوض رقم ٣ الشويحي من اراضي قرية عين الباشا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٣٥ وصوت الشعب رقم ٦٠٨ تاريخ ١٩٨٤/١٠/١٨ لاغراض سلطة المياه .

٣ . ٣٩٠٠ متر مربع من قطعة الارض رقم ٣ من الحوض رقم ٨ المستثنى من التسوية من اراضي البصه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٨٠ والدستور رقم ٦٢١١ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢ لغاية بناء مدارس عليها .

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١/١٣ — بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ — الموافقة على استملاك ما مساحته اربعة دونمات و ٨٦٧ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ١١٢،١٠٥،١٠٢،٢٦،٢٥،٢ جميعها من الحوض رقم ٣٣ البصة من اراضي قرية ناعور الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٢٠٧ وصوت الشعب رقم ٦٤٩ تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق البصة — ناعور وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١/١٣ الموافقة على اعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ١١٨ من الحوض رقم ٦ من اراضي قرية ثغرة الجب الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٢٥٤ والدستور رقم ٦١٨٥ تاريخ ١٩٨٤/١١/٦ استملاكا مطلقا لاغراض سلطة المياه وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢/١/١٩٨٥ — بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ — الموافقة على ما يلي :—

١. تعيين السيد خليل احمد الزغول رئيسا لبلديةعنجره
٢. تعيين السيد علي سالم محمد غرايبه رئيسا لبلديةحواره

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة المهندس حمد الله النابلسي

● استنادا لاحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلديالصريح نتيجة للانتخابات البلدية التى جرت بتاريخ ١٨/١٢/١٩٨٤ وهم :

محمود سليمان محمود السعدي
علي خطاب العمري
عدنان خالد الشباب
محمد شمسي عكور
احمد علي جواسره
صالح عبد القادر العمر
محمد حمزه الشهابات
محمد احمد شطناوي

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

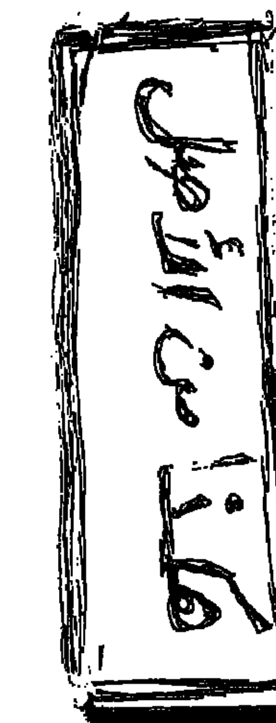
اعلن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلديحواره نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٨٤ وهم :

علي سالم محمد غرايبه
سعيد حميد غرايبه
فيصل حسين الشطناوي
مصطفى صالح غرايبه
بركات محمود الشطناوي
فلاح يوسف غرايبه
هلال سليمان مصطفى الشرع

● استنادا لاحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اقرر احداث بلدية في بلدة اليادودة محافظة العاصمة كما واحدد عدد اعضاء المجلس البلدي بثمانية اعضاء وذلك استنادا لاحكام المادة السابعة من القانون المشار اليه اعلاه وامين رئيس واعضاء لجنة البلدية من السادة التالية اسماؤهم :

المهندس مزيد فاضل الجنيدي	رئيسا
الدكتور عبدالفتاح محمد احمد نصار	عضوا
المهندس غازي محمود العبادي	عضوا
الدكتور موسى المدهون	عضوا
الصيدلي محمد خليل ابراهيم الرفاعي	عضوا




● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب العضو السيد تركي ساطع موجان نائبا لرئيس بلدية معان .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب السيد حسن علي عياد نائبا لرئيس بلدية الرويشد

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن انتخاب العضو السيد عبد الحافظ عبدالمهدي السليم نائبا لرئيس بلدية ماعين .

● عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اوافق على توسيع حدود بلدية حرثا لتشمل الاتي:

١. كامل الحوض رقم ٢٢ زيتون العجره
٢. كامل باقي حوض رقم ٢٤ خربة قاسم ما عدا القطع ذوات الارقام من ١—٩ ، ١١،٢٩،٣٠

● عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ أوافق على توسيع حدود بلدية جدينا لتشمل الاتـي .

١. باقي كامل الحوض رقم ١٣ كرم سلمان
٢. جزء من الحوض رقم ٤ خلة العير ويشمل القطع ذوات الارقام ٧٨،٧٩،٨٠،٨٥،٨٦،٨١،٨٢،٨٣،١٨، ١٩،٢٠،٧١،٧٢،٧٣،٧٥ .
٣. جزء من الحوض رقم ١٠ خلة قطامي ويشمل القطع ذوات الارقام ٣٨،٩٠،٤٠،٤١،٤٢،٤٤، من ٥٤—٦٠ ومن ٧٠—٧٨ ومن ٨٤—٨٨ .

● يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة المحلية للتنظيم لمجلس قروي ازمال / اربد قد قررت بقرارها رقم ٨٢ لعام ١٩٨٤ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ منقيمة تكلفة الشوارع اي ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشارع ، وذلك استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

● استنادا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

قررت لجنة التنظيم المحلية لمنطقة بلدية صلان بقرارها رقم ٤٥ تاريخ ١٣/١٢/١٩٨٤ فرض عوائد تنظيمية عند تعبيد الطرق او تزفيتها لاول مرة بنسبة ٤٠٪ من مجموع النفقات من اصحاب الاملاك المتاخمة لجانبي الطريق .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي الشجرةبصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ٣٢/٢ لسنة ١٩٨٤ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :ـ

	فلس	دينار
١. عوائد تسجيل رخصة البناء	٠٠٠	٠٢
٢. عوائد تثبيت استقامة البناء	٠٠٠	٠٢
٣. عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء جميع المناطق السكنية	١٠٠	٠٠
٤. عن كل متر مربع من مسطح البناء جميع المناطق التجاريـــــــــة	٢٠٠	٠٠
٥. عن كل متر طولي من الاسوار	١٠٠	٠٠
٦. عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٠٢
٧. عوائد عن كل خزان او بئر ماء بالمقطوع	٠٠٠	٠٢
٨. عوائد عن كل متر من الشرفـــات (البلكونات) البارزة على الشوارع والطرق العامة بدون البناء عليهـــــا	٠٠٠	٠١
٩. بناء غرفة مؤقتة من (الزينكو) لا تزيد مساحتها عن ١٦ متر مربع شاملة لكافة الرسوم بالمقطوع	٠٠٠	١٠
١٠. عن كل متر من الشرفات (البلكونات) البارزة على الشوارع والطرق العامة المبني عليها	٠٠٠	٠٢
١١. بدل كشف البناء الواحد	٠٠٠	٠٢
١٢. عوائد اضافية ١٠٪ من قيمة الرخصة		
١٣. تامـــين الرخصـــة	٠٠٠	٣٠
١٤. عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	٠٠٠	٠٢
١٥. تصديق معاملة الافراز دينارين عن كل قطعة بعد الافراز (القطعة الواحدة)	٠٠٠	٠٢
١٦. عن كل تصديق معاملة كفالة او عقد ايجـــار او شهادة بالمقطوع	٠٠٠	٠٢
١٧. عوائد معاملة بيع الارض ونقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطوع	٠٠٠	٠٢
١٨. مخطط موقع وترسيم للقطعة الواحدة في جميـــع المناطق السكنية والزراعية	٠٠٠	٠٢
١٩. مخطط موقع وترسيم للقطعة الواحدة في جميـــع المناطق التجارية	٠٠٠	٠٥

٢٠. تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من تاريخ صدورها ٥٠٪ من قيمة رسم مسطح البناء

٢١. انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بهذه الاعمال على نفقة المالك بعد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف

٢٢. عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكاليف الشوارع اي بنسبة ٢٠٪ من كل جانب من جانبي الشـــــارع

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي ذات راس وشقير والعينا / الكرك بصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٤ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك عـــلى النحو التالـــي :ـ

١. عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من تكلفة الشوارع ٢٠٪ لكل جانب من الشارع

	فلس	دينار
٢. عوائد تسجيل رخص بناء	٥٠٠	٠٢
٣. عوائد تثبيت استقامة بناء	٠٠٠	٠٣
٤. عوائد عن كل متر مربع من مسطح بناء في جميع المناطق السكنية باستثناء التجاري	٢٠٠	٠٠
٥. عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في المناطق التجاريـــــــــة	٥٠٠	٠٠
٦. عوائد عن كل متر مربع من الاسوار طولي	٢٠٠	٠٠
٧. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٠٦
٨. تامين رخصة بناء في المناطق التجارية	٠٠٠	٥٠
٩. تأمين رخصة بناء في المناطق السكنية	٠٠٠	٢٥
١٠. عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او ماء او هاتف	٠٠٠	٠٣
١١. عوائد عن كل تصديق معاملة عقد ايجار او كفالة	٠٠٠	٠٢
١٢. بدل كشف البناء الواحد	٠٠٠	٠٣
١٣. تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصة		
١٤. مخطط موقع للارض او القطعة الواحدة	٠٠٠	٠٣

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣١٧ د تاريخ ١٩٨٤/١١/٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بين القطعتين ٢٢٦،٩٢ من حوض رقم ١ من أراضي عبين وعبلين في لواء عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــــدة الرسميـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٦ تاريخ ١٩٨٤/١١/١٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مغير السرحان وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشـــروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٨ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة الكرك الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلـــي الاضافي لبلدة مؤاب وعلى الاحكام والشروط المتعلقـــة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨١ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة المزه رقم ٦٢٢ تاريخ ١٩٨٤/٢/٢٢ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضـــي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٩ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع تحويل استعمال القطعة رقم ٢٢٤ حوض رقم ٩ من اراضي صويلح من منطقة خضراء الى سكن (ب) وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٩٨٥/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية .

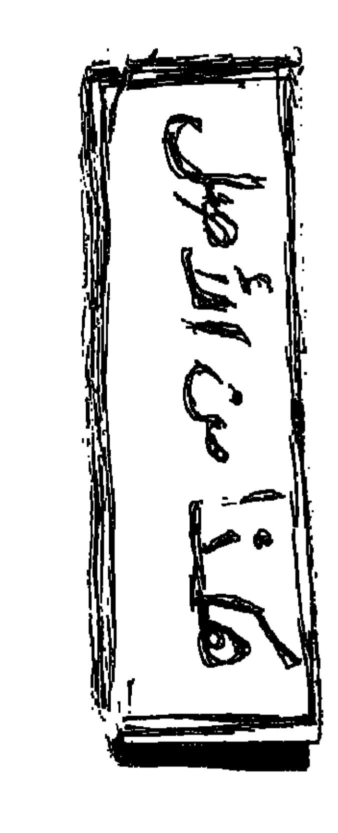
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الرشايده رقم ٨٢/٥٠٢ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ وعلى الاحكـــام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفـــيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١١ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائـــية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة كفر كيفيا رقم ٦٠٥ تاريخ ١٩٨٣/١١/٥ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٢ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائـــية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة المشيرفة الغربية رقم ٨٢/٤٨٨ تاريخ ١٩٨٢/٣/١٤ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهـــم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٣/أ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مشروع احداث دخلة ضمن القطعة رقم ١٣٧ من الحوض رقم ٣ البلد بسعة (٦) ستة امتار في بلدة ساكب في لواء جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٩٨٥/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٣/ج تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مشروع احداث دخلة تصل لمنزل السيد محمد علي رجاء ضمن حوض البلد المستثنى من التسوية في بلدة ساكب في لواء جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٩٨٥/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس ... قد قرر بقراره رقم ٨٥/٢ تاريخ ١٩٨٥/١/٢ الموافقة على تعديل الشارع التنظيمـــي المار بالقطع ارقام ٤،٦،٥٢،٥١،٤١،٤٠،٣٩،١ مـــن الحوض رقم ١٠ الحديب من اراضي بلال والقطعة رقم ٢٥ من الحوض رقم ٢ حسلون الغربي من اراضي الفحيص واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس اقليم عمار قد قرر بقراره رقم ٨٥/٣ تاريخ ١٩٨٥/١/٢ وضع مخطط تنظيم اجزاء من منطقة عطل الرصيفة والتي تشمل اجزاء من الاحواض ارقـــــام ١ النقب ، ٢ الحديب ، ٣ رجم الجيش .
وضعه موضع التنفيذ وذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس اقليم عمار قد قرر بقراره رقم ٨٥/٥ تاريخ ١٩٨٥/١/٢ الموافقة على مشروع تخفيض سعة جزء من ... عرض ١٦ متر الى ١٢ متر باسكان جمعية التلفزيون القائم على القطعة رقم ٧ من الحوض رقم ٤ ... الشمالي ووضــع ذلك موضع التنفيذ بعد مـــرور خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦ تاريـــخ ١٩٨٤/١/١ الموافقة على تصديق مخطط التنظيـــم الهيكلي لبلدة ام القطين / المفرق تصديقا مؤقتا .

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المقترح بتنظيم جزء من حوض رقم ١ الحماريه من اراضي صويلح لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
لمحافظة العاصمة
يحيى الموصلي

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد تركي الهنداوي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي والاضافي لبلدة جاوا لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية خريبة السوق وجاوا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريـــخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ابداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن الموافقة على بقاء شارع الملك حسين المار امام القطع ذوات الارقام ٣٢١،٣٢٠،٣٥٣،٣٩٣، ٤٠٢ من الحوض رقم ٦ البلد من اراضي صويلح على سعته وزيادة سعته كما هو مبين بالمخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم لل/تنظيم وادي السير/٣٠٧/١٩٨٤ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢ المنظم باجراء التعديلات في الشوارع الداخلية بالقطعة رقم ١٩ من حوض ٧ الجندويل من اراضي وادي السير لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية وادي السير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ابداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ١٦ حوض ٥ الشراب من اراضي قرية بلال لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية بدر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن الغاء الشارع الواقع في قطعة الارض رقم ٥ حوض ٣ من اراضي سحاب لكونه يضر باحد المنازل الواقع في سعته وابدال الشارع بشارع جديد في نفس القطعة لدى اللجنة المحلية التنظيم والابنية في بلدية سحاب حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي والمتضمن تعديل شارع سعة ١٢ متر المار بالقطعتين رقم ١٩،١٨ حوض ٣ سحاب لتفادي الضرر على الابنية القائمة في سعته موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في بلدية سحاب .

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ٢٠ لعام ١٩٨١ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بجنزير البلـــد حسبما هو مبين بالمخطط المرفق تفاديا لهدم منزل السيد محمد ابراهيم مسعود القصاص .

وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمـــدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

عبد خلف داودية
محافظ اربـــد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد تركي الهنداوي

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة رقم ٧١ تاريخ ١٩٨٣/١١/١٠ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار من امام منزل محمد حسن الشبيب من ١٢ متر الى ١٠ امتار من الطرفين على ان يكون متر واحد من كل جهة حسب المخطط المرفق بالقرار وذلك لتفادي هدم البناء المقام في تلك المنطقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة سال رقم ٧ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٧ المتضمن الغاء صفة المباني العامة (المدارس) عن قطع الارض المبينة بالمخطط المرفق بالقرار لكونها مملوكة لاشخاص ومقام عليها منزل وقد ضمت الى ارض المدرسة بالخطــأ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة سال رقم ١٠ تاريـــخ ١٩٨٤/١٠/٧ المتضمن الغاء جزء من الشارع الواقع بارض محمد سليمان جرادات ومد الشارع عـــلى استقامته حسب المخطط المرفق بالقرار وذلك لعدم تفتيت الملكيات ولكون المنطقة مزروعة بغراس الزيتون الكثيف .

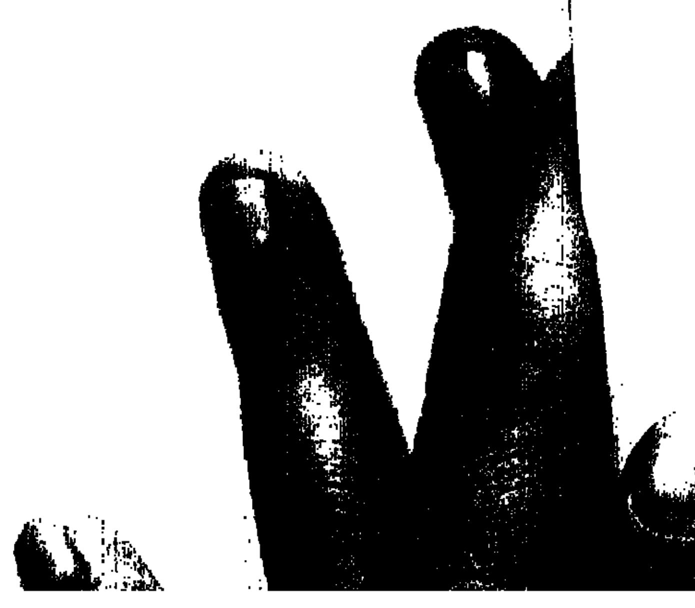
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة سال رقم ٩ تاريـــخ ١٩٨٤/١٠/٧ المتضمن الغاء النهاية المغلقة لشارع في بلدة سال والاستعاضة عنها بمد الشارع على استقامته ليتناسب والجنزير المفتوح على الواقع حسب المخطط المرفق بالقرار علما بانها مفتوحة على الواقع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة رقم ٦١ تاريخ ١٩٨٣/٩/٢٣ المتضمن تعديل سعة الشارع المار بارض احمد المزعل الهياجنه حسب المخطط المرفق وذلك ليتناسب وشارع جنزير البلدة المفتوح على الواقع ولرفع الضرر عن ارض المذكور واشجاره .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة رقم ٥٨ تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٣ المتضمن الغاء الدخلة والنهائية المغلقة لاحد الشوارع في البلدة والاستعاضة عنهما بمد الشارع حتى التقائه بالشارع الرئيسي حسب المخطط المرفق بالقرار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة سال رقم ٨ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٧ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقرب من منزل ابراهيم فالح حنيف حسب المخطط المرفق بالقرار لتفادي هدم الابنية ولكون الابنية المقابلة قديمة ومهدومة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

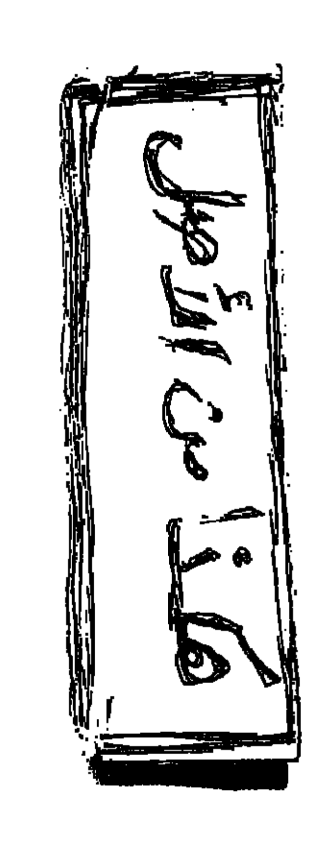
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ٢٨ تاريخ ١٩٨٤/٣/١٦ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة شطنا رقم ٤١ لعام ١٩٨٣ والمتضمن احداث دخلة تنظيمية بعرض اربعة امتار لايصال منزل سليم مرشد سواقد ورفقاه بالشارع العام

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٣١ تاريخ ١٩٨٤/٥/١٠ تقدم السيد نصار سلامه دحابره ورفقاه باعتراض يطلبون فيه الغاء هذا الاقتراح ولدى الكشف تبين ان هناك دخلة مستعملة لمرور الناس منها ولكنها ليست باستقامة وانما هي حسب المخطط التوضيحي المرفق بالقرار وقررت اللجنة رد الاعتراض والموافقة على احداث الدخلة حسب الترسيم الجديد ووضعها موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ١٥١ تاريخ ١٩٨٤/٤/٣ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ٤/٤٠ تاريخ ١٩٨٣/١١/١٣ المتضمن احداث دخلة ما بين القطع ٦٥،٤١،٤٢،٤٣،٤ وحتى تصل القطعة رقم ٦٧ مع جنزير البلدة وبعرض اربعة امتار حسبما هو مبين بالمخطط المرفق بالقرار لايصال الخدمات للمواطنين .

وبعد ان نشر الاعلان للإعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٣٩ تاريخ ١٩٨٤/٦/١١ ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .



اعــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ى/٢/٥/٢٤/٢٥٠ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢١ ومرفقه مخطط بلدة بيلا الاضافي وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيلا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربــد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
محمد علي الامين

نعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢،١٢٠٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . بان اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدة عين الباشا رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨١ . قررت الموافقة على تحويل القطعة رقم ٢٠٨ حوض ٨ من اراضي عين الباشا الى سكن (د) وايداع اعلان التعديل لمدة شهر للاعتراض من تاريخ نشره بعدد الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية في عين الباشا وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدة عين الباشا وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

رئيس لجنة التنظيم والابنية اللوائية لمحافظة البلقاء
محافظ البلقـــاء
محمد الخطيب

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسين العبوشي

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في ساكب رقم ٧٢ تاريـــخ ١٩٨٤/٧/٣٠ والمتضمن الموافقة على التعديل المقترح من قبل وزارة البلديات بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٢٩٥٢/٩/٢٥ تاريخ ١٩٨٤/٧/١٤ الجاري على الشارع المرسم عـــلى المخطط الهيكلي المار من بلدة ساكب الى عجلون ضمن حدود التنظيم بحيث يتطابق الشارع التنظيمي بعد التعديل مع شارع الاشغال العامة ومخططات دائرة الاراضي والمساحة وبنفس سعته الحالية وان التعديل المقترح يبدا من القطعة رقم ٢٣٧ حوض ٣ البلد الى القطعة رقم ٢٤ من حوض رقم ٥ المرج من اراضي ساكب حسب ما هو موضح على المخطط التفصيلي ، فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه والتعديل المطلوب وتقرر ايداع المخطط التعديلي التفصيلي لدى مكتب اللجنة المحلية في ساكب للاعتراض لمدة شهر وتقرر نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــة في ساكب خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في الكته رقم ١/٨ تاريـــــخ٤/١٠/١٩٨٤ والمتضمن الموافقة على تثبيت الدخلـــة العرفية الواصلة لمنزل السيد موسى فالح عقلـــــهاسكندر ضمن القطعة المستثناة من التسوية رقم ١١ من حوض رقم ٦ البلد اذ ان هذه الدخلة مرسمة عـــلىلوحـــات مديريــــة الاراضي والمساحـــــــــة ، فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه والتعديل المطلوب وذلك حسب المخطط المعد من قبل هندســـة بلديات لواء جرش وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدىمكتب اللجنة المحلية في الكته للاعتراض عليه لمدة شهر وتقرر نشر اعلان الايداعفي الجريدة الرسمية وفي جريدتينمحليتين وتعليقنسخةمن الاعلانفي مكتباللجنة المحليةحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهمواقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحليـــــة في الكته خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المشيرفة رقم ٨٤/٥٢ تاريخ٢٣/١١/١٩٨٤ والمتضمن الموافقة على توسيع الدخلة ذو السعة ستة امتار والواصلة ما بين الشارع ذو سعة١٦ متر والشارع سعة ١٢ متر الى شارع بسعة ١٦ متر وامتداد هذا الشارع ليقطع الشارع ١٢ متر وينتهيبحدود التنظيم وكما هو مرسم من قبل هندسة بلديات لواء جرش وذلك بناء على طلبشركة كهرباء محافظة اربدفان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦الموافقة على القرار المشار اليـــــه والتعديـــــل المطلوب حســـب المخطط المعد من قبل هندسة بلدياتلواء جرش وتقرر ايـــــداع المخطط التعديلـــي لــدى مكتب اللجنة المحلية في المشيرفة للاعتراض عليه لمدة شهروتقرر نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحليةفي المشيرفة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيساللجنة المحلية في المشيرفة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا بالوكالة رئيساللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد محمد ابو شويمه

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لـــــواءمادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي للشارع المار بمنتصف القطعة رقم ١٠٥ من حوض رقم ٥صبحا من اراضي ام البساتين بحيث يتم ازاحة الشارع الى الجهة الجنوبية من القطعة حيث يكون مناصفـــــاما بين القطعة المذكورة والقطعة رقم ٦٣ مـــن نفس الحوض حسب المخطط واعلان ايداعه للاعتراض عليه.لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ام البساتـــين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيأم البساتين اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهريـــــن اعتبارا منتاريخنشر الاعلان فيالجريدةالرسمية وجريدتينمحليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــهاعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططاتاللازمة

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لـــــواءمادبا انها قررت الموافقة على شطب الاشارة الواردة على المخطط الهيكلي من مقبرة وتحويلها الى سكن (د)من منطقة خضراء واعلان ايداعه للاعتراض عليـــه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ماعـــــــــــــينحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في دار البلدية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهريــــــناعتبارا منتاريخنشر الاعلان فيالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديماعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه لخلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططاتاللازمة

● تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنية في لـــــواءمادبا انها قررت الموافقة على تحويل ما مساحته عشرة دونمات من القطعة رقم ١٦ من الحوض رقم ٥ مـــناراضي ام البساتين من سكن (ج) الى سكن (د) حسب المخطط المرفق واعلان ايداعه للاعتراض عليـــــــهلدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ام البساتـــين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيأم البساتين اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهريـــــن اعتبارا منتاريخنشر الاعلان فيالجريدةالرسمية وجريدتينمحليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــهاعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططاتاللازمة

اعــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٤ من حوض رقم ٣ كما هو ملون باللون الاحمرعلى المخطط التوضيحي واعلان ايداعه للاعتراض عليه.

لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في مجلس قرويالسامكحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في السامك اثناء الدوام الرسمي ، ولمـــدة شهريـــــناعتبارا منتاريخنشر الاعلان فيالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديماعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططاتاللازمة

عبد الحليم العواد
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعــــلان

يعلن للاطلاع في منطقة راسون بان لجنة التنظيماللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيـــم المحلية رقم ١٢ بند رقم ١ المتضمن الموافقة على مخطط التعديل المقترح الواقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلـــي لبلدة راسون الشارع الرئيسي وفقا للمادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى .

فقررت اللجنة بقرارها رقم ٢٩ تاريخ ١٧/١٠/١٩٨٤فقرة ١ الموافقة على اجراء التعديـــــل حسب مخطط التعديل المقدم من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئةالمرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولـــــذويالعلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية خلال المدة القانونية مدعمة بالمخططات الايضاحيةوالاوراق الثبوتية .

محمود الساري
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعــــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية الهاشمية انلجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة الهاشمية رقم ٣٥ المتضمن الموافقةعلى التنظيم الاضافي لبلدة الهاشمية والمعد من قبـــل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

فقررت بقرارها رقم ٢٦ بند رقم ١ الموافقة علىهذا التنظيم واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذويالعلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات الايضاحيـــــةوالاوراق الثبوتية .

محسن الرقاد
متصرف لواء عجلون بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق علىالتعديل المقترح من قبل وزارة البلديات حسب كتاب معالي وزير البلديات رقم ح/١٦٨٤٩/٣/٢١ تاريـــخ١٩٨٤/٩/١١ في قرية حيان المشرف وحيث انه لا يوجد في هذه القرية مجلس قروي ، قررت اللجنة اللوائيةالموافقة على التعديل المقترح من قبل الوزارة واعلانـــه للاعتراض في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة اللوائية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

متصرف لواء المفــرق
رئيس اللجنة اللوائية
خالد البواليز

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة١٩٨٢ ، الموافقة على اصدار المواصفات القياسيـــة الاردنية التالية وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزاميةوبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكنالحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

١. طرق فحص واختبارات سماد كلوريد البوتاسيوم	رقم ٣٥٧ لعام ١٩٨٤
٢. طرق فحص واختبارات سماد كبريتات البوتاسيوم	رقم ٣٥٨ لعام ١٩٨٤
٣. سخان المياه الشمسي الجزء الاول ــ اللوحــة الاسميـــــة	رقم ٣٩٤ لعام ١٩٨٤
٤. طرق فحص واختبار البطاريات الرصاصيـــة الحامضية .	رقم ٣٨٢ لعام ١٩٨٤
٥. المصاعد الكهربائية ــ الجزء الثاني ــ متطلبات الامان لانشاء وتركيب المصاعد الكهربائية المصممه لنقل الافراد والبضائع .	رقم ٣٩٣ لعام ١٩٨٤
٦. مدد صلاحية المواد الغذائية ــ اغذية الرضـــع واغذية الاطفال (الجزء الثالث) .	رقم ٤٠١ لعام ١٩٨٤
٧. طرق اخذ عينات الحليب المجفف	رقم ٤٠٢ لعام ١٩٨٤
٨. سماد سوبر الفوسفات الثلاثي	رقم ٣٤٤ لعام ١٩٨٤
٩. طرق فحص واختبارات سماد سوبر فوسفـــات الثلاثي (تريبل سوبر فوسفات)	رقم ٣٤٥ لعام ١٩٨٤
١٠. نظام بيانات الاضافات الغذائية الصادرة مـــن لجنة دستور الاغذية العالمي رقـــم ١٩٨٤/٣٠ (لتكون بديلة عن المواصفات القياسية قوائـــم الاضافات الغذائية رقم ١٩٨٠/٩٤)	رقم ٩٤ لعام ١٩٨٤



الأطبــاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولة مهنةالطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا الجهه المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزير الصحــة
الدكتور كامل العجلوني

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
رغد محمد فاضل الحديدي	بكالوريوس في الطب والجراحه	المستنصرية العراق	اردنية	وزارة الصحــة
محمد موسى محمد علبان	دبلوم طب عام	كلوج / رومانيا	اردني	عيادة خاصة / رام‌الله
محمد احمد السالم العله	بكالوريوس في الطب العام	معهد خاركـــوف الطبي / روسيا	اردني	وزارة الصحــة
محمد نور خضر نازك	بكالوريوس طب وجراحه	الاردنية/الاردن	اردني	عيادة خاصة / عمان
زياد ابراهيم شخانره	بكالوريوس في الطب والجراحه	ياش/رومانيا	اردني	وزارة الصحــة
نزار صادق محمد	دبلوم في الطب العام	كرايوفا / رومانيا	اردني	وزارة الصحــة
احمد مصطفى الخطيب	دبلوم في الطب	جامعة بخارست للطب رومانيا	اردني	وزارة الصحــة
خالد احمد ابو عجمية	بكالوريوس في الطب والجراحه	الاردنية/الاردن	اردني	وزارة الصحــة
وليد احمد زعرور	بكالوريوس في الطب والجراحه	الازهر / مصر	اردني	القوات المسلحة
بدير مطر ابو ليمون	بكلوريوس في الطب والجراحة	الاردنية/الاردن	اردني	م. الجامعة الاردنية
ريانس حلمي عبدالعزيز	بكلوريوس في الطب والجراحة	روما / ايطاليا	اردني	وزارة الصحــة
عفاف بولس جاد الشداد	بكلوريوس في الطب والجراحة	دمشق / سوريا	اردنية	عيادة خاصة في الحصن
عوض محمد العوض الخليلي	بكالوريوس طب عام	ياش / رومانيا	اردني	وزارة الصحــة
محمود حسين محمد قشوع	دبلوم طب عام	كرايوفا/رومانيا	اردني	عيادة خاصة / عمان
باسمة سمعان ايوب	دكتوراه طب عام	كارل فرانتس / النمسا	اردنية	عيادة خاصة في القدس
نيازي احمد حسين كتاو	دبلوم طب وجراحة	كاباردنيا/بلغاريا الاتحاد السوفييتي	اردني	وزارة الصحــة
كولزار عثمان صابر	بكالوريوس طب وجراحة عامه	بغداد / العراق	اردني	عيادة خاصة في اربد
صالح عبدالرحمن سرحان	بكالوريوس طب وجراحة عامة	الاردنية/الاردن	اردني	وزارة الصحــة
علي احمد محمد عودة	بكالوريوس في الطب	بلغراد /يوغسلافيا	اردني	عيادة خاصة / عمان
يوسف علي الطاهات	بكالوريوس في الطب	منستر / المانيا الغربية	اردني	القوات المسلحة

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
سامي حامد عطية	بكالوريوس في الطب والجراحة	طنطا / مصر	اردني	وزارة الصحة
باسم عيسى الطوال	دبلوم في الطب العام والجراحه	كرايوفا/رومانيا	اردني	وزارة الصحة
عبدالله القضاة	بكالوريوس طب وجراحة عامة	الاردنية/الاردن	اردني	م. الجامعة الاردنية
وائل يوسف ابو لبن	بكالوريوس طب وجراحة عامة	معهد عموم الهند للعلوم الطبية/الهند	اردني	القوات المسلحة
فؤاد عبدالله العلي	بكالوريوس طب عام	كلوج / رومانيا	اردني	وزارة الصحة
عبدالرحيم صادق ابو صالح	بكالوريوس في الطب والجراحة	الاسكندرية / مصر	اردني	عيادة خاصة / بالضفة الغربية
حسين محمد مياس	بكالوريوس في الطب والجراحة	بخارست /رومانيا	اردني	وزارة الصحة
عمر محمد المفضي	دبلوم طب وجراحة	تيمشوارا/رومانيا	اردني	وزارة الصحة
مازن حمزة اللبدي	بكالوريوس طب وجراحة	المنصورة / مصر	اردني	وزارة الصحة
نائل رشيد حسن حامد	بكالوريوس طب وجراحة	بغداد / العراق	اردني	عيادة خاصة / اربد
وليد عفيف زكي حجير	زمالة كلية التخدير الايرلندية	دبلن / ايرلنده	اردني	الجامعة الاردنية

نقابة الاطباء البيطريين

اسماء الاطباء البيطريين الذين سددوا رسوم الاشتراكات السنوية حتى ١٩٨٤/١٢/٣١م .

اسم الطبيـــب

حرف (ا)

د. احمد محمد فالح الرفاعي
د. الياس احمد بدر
د. احمد حسين علي الطوالبة
د. احمد قويطين العجلوني
د. اليكس فائق ابو غزاله
د. اسعد راتب ابو الراغب
د. الياس انور عويس
د. احمد عزام حامد
د. احمد محمد حسين العرجا
د. امين عبدالرحمن القضاه
د. اسعد عبدالله قاسم بدران
د. احمد قاسم حسين مفضي الدومي
د. احمد عبدالفتاح محمد الناطور
د. اسماعيل جودت ابراهيم ابو كر
د. ابراهيم علي عبدالله الجراح
د. احمد رشيد عبدالقادر ابو العينيين
د. اكرم نجيب المدانات
د. ابراهيم عبدالله عبدالرحمن الدويك
د. احمد مسعود اسماعيل
د. اسامة محمد محمود الحمدان
د. احمد محمد احمد مبارك
د. احمد حسن يوسف الزامل

حرف (ب)

د. باسل طاهر عرفات
د. بسام عبدالرؤوف نصر
د. بسام محمد المنزل الشنوان

حرف (ت)

د. تيسير محمد سعيد الايدوني
د. تيسير سليمان حواري
د. توفيق ابراهيم غنيم
د. تركي محمد بدر سراقبي

حرف (ث)

د. ثابت صالح احمد الخطيب

اسم الطبيـــب

حرف (ج)

د. جهاد اسماعيل عويدات
د. جميل محمود صالح ابراهيم
د. جهاد محمد العبدالله المومني
د. جمال يوسف احمد محمد الشناق

حرف (ح)

د. حسن بهي الدين البيطار
د. حسام شكري سعيد العامودي
د. حامد احمد اسعد جابر
د. حسام سلامه عيسى الخليل الحدادين
د. حسان محمد عتيق
د. حسين محمود حراش حصريه
د. حسن احمد حسن نجم الخطيب
د. حسين عيسى محمود الحاج اسماعيل بلوخ

حرف (خ)

د. خالد عبداللطيف زواتي
د. خليل يوسف سعيد شهوان
د. خليل شكري الشريف
د. خالد حسني عبدالله
د. خليل محمد الشوابكه
د. خلقي عبدالله الحسن المومني
د. خضر عبدالمجيد السوطري
د. خليل محمود اسماعيل ابو غربية

حرف (د)

د. داوود محمد الخالدي
د. درويش مصطفى البواب

حرف (ر)

د. رفيق جمعه نبهان ابو لاوي
د. رياض عزت زهد
د. رؤوف يوسف احمد غباري
د. رياض عبدالله سليم النوايسه
د. رفاعي مفلح احمد مفلح

حرف (ز)

د. زياد علي احمد عبدالقادر المومني
د. زياد محمد محمود قاسم شديد
د. زهير عبدالله العوض محمد

اسم الطبيب

حرف (س)

د. سامي يعقوب البيروتي
د. سمير ميخائيل عجيلات
د. ساطع جريس حدادين
د. سمير محمد عبدالرزاق ضمره
د. سمير عيسى الحاج اسماعيل بلوخ
د. سامي نصر الله العيسى
د. سريه ظاهر عباس
د. سامي جادالله حبيب الجوابره
د. سليمان نعيم الشافعي
د. سامي طلال العدوان
د. سمير عبدالكريم المعايطه

حرف (ش)

د. شكري عوض شاكر النداف
د. شفيق محمد خميس هاشم
د. شاهر مبارك خريس
د. شوقي عوض المثني

حرف (ص)

د. صفوان حنا الشوارب
د. صافي حسين صافي
د. صلاح محمد الكتوت
د. صلاح سالم محمد منصور الشوبكي
د. صلاح الدين رشيد اسعد

حرف (ط)

د. طلال جبر نصـــار
د. طلال محمد طلال الرجا

حرف (ع)

د. عدنان رفيق البرقاوي
د. عبدالفتاح عبدالحفيظ الكيلاني
د. عبدالغني موسى النهار
د. عصام مسعود قرمـــان
د. عبدالرحمن نشأت التميمي
د. عبدالله صالح خضر
د. عبدالحافظ حسن زاهده
د. عبدالجبار عبدالغني حسوس
د. علي يوسف محمد عبدالعزيز الزعبي
د. عمر فائق البرقاوي
د. عبدالفتاح عبدالهادي السعود
د. عبدالجواد شمس الدين الحموري

اسم الطبيب

د. عدنان عبدالخالق عبدالحميد
د. عصمت حسين صبري
د. علي ذيب الشناق
د. عثمان محمد حسين الكيلاني
د. عادل محمد داوود المبيضين
د. عماد الدين راضي المصري
د. عوده فلاح سلامه الرواشده
د. عبداللطيف احمد الحاج حسن عبدالغفور
د. عبدالحليم حسابن حمدان
د. عبدالكريم ابراهيم المغربي
د. علي موسى العبدالله المهيد
د. عبدالحافظ محمد عبد عسيلي
د. عبدالمطلب محمود مصطفى عبابنه
د. عماد جمعه محمود يوسف البياري
د. عبدالله سليم ابراهيم محمد
د. عبدالسلام محمد عمر المساله
د. عبدالله محمود فضيل الخزعلى

حرف (غ)

د. غصوب جميل العسلي
د. غازي محمود كليبي

حرف (ف)

د. فواز سالم ايوب
د. فارس الحاج محمد البخيت
د. فؤاد محمد محمود دعاس
د. فاديه داوود طاهر الدجاني
د. فاروق علي حسين عليان
د. فاطمه محمد الشعراوي
د. فايز محمد امين النتشه
د. فؤاد محمود مصطفى الدومي
د. فواز محمد عبدالله الدباس
د. فارس مدالله البشابشه
د. فايز عيسى الزيادين
د. فتحي محمد مصلح شحاده

حرف (ق)

د. قاسم احمد محمد اللافي

حرف (ك)

د. كمال جريس الريان

طبق الأصل

اسم الطبيب

حرف (م)

د. مازن ابراهيم البيروتي
د. محمد خلف التل
د. محمد فتحي عبدالحفيظ الكيلاني
د. محمد عدنان ماهر الخطيب
د. محمد زهدي زيتون
د. محمود كامل الطبري
د. محمد عصام احمد اليماني
د. محمد رائف الشريف
د. محمد سعيد درويش
د. محمد سالم خزعلي
د. محمد سعيد الحنبلي
د. محمد خالد عبدالرحمن حماد
د. محمد سمير عيد مصطفى محمد الطرزي
د. مازن بدوي عبدالمجيد
د. منصور محمد الحسين الشريط
د. ابراهيم يوسف مرزوق العبادي
د. محمد مصطفى خلفات
د. محمود احمد اللافي العمر
د. مصطفى محمد عبدالعزيز يوسف
د. مروان يوسف احمد امين
د. محمد احمد شاهر البطاينة
د. محمود عامر موسى هديب
د. محمود صالح الرجا اليوسف العكور
د. منذر ابراهيم الرفاعي
د. مهدي عطوه العقرباوي
د. محمد بسام الشرمان
د. موسى محمد سلمان الاقطش
د. محمد سويلم الرشد النوافعه
د. محمد احمد سعيد حسن غنيم
د. محمود نجيب سليمان ابو شحاده
د. محمود عبدالرحيم ادريس
د. محمد يوسف عيسى النعسان
د. مفيد جميل هويشل هلسه
د. محمود محمد حماد خريس
د. محمد حامد عليان ابو حلاوة
د. مفيد ذيب احمد جراح

اسم الطبيب

حرف (ن)

د. نعيم عبدالعزيز حسين
د. نمر اسعد الحاج موسى النتشه
د. نظمي سعيد العبدالله
د. نزار عبدالخالق الكوامله
د. ناصر الدين عطالله محمد الحوامده
د. نبيل يوسف علي حسين

حرف (هـ)

د. هاني حنا المصو
د. هاني سعيد انشاصي

حرف (و)

د. وليد محمود محمد القوصي
د. وليد محمد سعيد العجلوني
د. وليد شحاده قازان
د. وديع امين شحاده

حرف (ى)

د. يوسف الربعي التميمي
د. يوسف صالح بطارسه
د. ياسر حماده مصطفى الترزي
د. ياسين عبدالعزيز محمود عمرو
د. يحي علي الطرشان

حرف (أ)

د. احمد موسى مفلح العبابنة

حرف (ح)

د. حسن جودة الغرابلي
د. حاتم سالم غافل الهلسة

حرف (م)

د. محمد ابراهيم الحارس
د. محمد محمود سليمان الجبالي

حرف (هـ)

د. هشام اديب نسيبه

البنك المركزي الاردني

بيـان بالموجـودات والمطلوبات كما هي عند اقفـال العمـل في ١٩٨٤/١٢/٣١م

الموجـودات	دينـار	دينـار
الذهـب		٦٩ر٧٢٤ر٤٤١
حقوق السحب الخاصة		٦ر١٢٢ر٦٨٠
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	١٧٥ر٢٦٨ر٧٣٢	
ينزل : امانات مقابلة التزامات جارية	١٧ر٥٨٦ر٥٥٧	
	١٥٧ر٦٨٢ر١٧٥	
سنـدات	٤٤ر٤٢١ر٧٥٦	
		٢٠٢ر١٠٣ر٩٣١
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٠٩ر٣٣٠ر٣٩٧
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢٤ر٥٦٧ر٧١٦
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢١٢ر٣٨٢
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٢٨ر٨٣٠ر١٩٣	
سلف واسناد مخصومة	٢٥٠ر١٤٣ر٦١٨	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	١ر٠٠٧ر٠١٧	
موجودات اخـرى	٥٦ر٨٤٤ر٧٩٨	
		٣٣٨ر٥٧٥ر٦٢٦
مجمـوع الموجودات		٧٥٠ر٦٣٧ر١٧٣
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٨٥ر٧٧٠ر٥١٢

المطلوبات	دينـار	دينـار
النقد المصـدر		٥٤٢ر٥٥٣ر٨٠٩
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٣٠ر٣١٦ر٠٧٤	
البنوك المرخصة	١٢٢ر٦٠٠ر٦٢٩	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	١ر١٥٥ر٢٣١	
الحسابات الاخـرى	١ر٣٠٥ر٤٣٠	١٥٥ر٣٧٧ر٣٦٤
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٣ر٢٠٨ر٢٢٦
مطلوبـات اخرى		٨ر٥١٩ر٩٣٢
راس المـال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العـام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		١٩ر٣٧١ر٧٢٣
مجموع المطلوبات		٧٥٠ر٦٣٧ر١٧٣
الاعتمادات المستندية		٨٥ر٧٧٠ر٥١٢

نائب المحـافظ
حسين القاسم

المحافظ
د. محمد سعيد النابلسي

(قرار صادر عن البنك المركزي الاردني)

قرر البنك المركزي الاردني ترخيص السادة شركةالبلسم للصرافة كشركة مساهمة خصوصية لاصحابها السيد جمال سعيد مزاهره والسيده هند جمال سعيدمزاهره ، لتعاطي اعمال الصرافة في مدينة الزرقاء من الفئة الاولى تعامل محلي وخارجي براسمال قدره مائةوخمسون الف دينار اردني ، وذلـك اعتبـارا من ١٩٨٤/١٢/١٩ .

عنوان الشركة ـ الزرقاء شارع الملك حسين ـص.ب ١٥٠٤٤٦

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيعالاستثمار المتخذة في جلستها رقم ١١٦ تاريـخ ١٩٨٤/١٢/١٢ المرفقة بكتاب معالي وزير الصناعـةوالتجارة رقم ١٣٤/٢/٣١/٦٢٠ تاريـخ ١٩٨٥/١/٦ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/١/٩بشأنها ما يـلي :

أ ـ الموافقة علىاعتبار مشروع شركة محمود ابو شنديمشروعا اقتصاديا شريطة التقيد بما جاء في الترخيص الصناعي المتضمن انتاج قواطع جاهزة مـنالبوليستر والفايبر جلاس والصوف الصخري ومنحـه الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانونتشجيع الاستثمار رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ .

ب ـ عدم الموافقة على منح مشروع شركة الصـوتوالصورة للتعليم الاردنية المساهمة المحدودة الاعفاءات المقررة للمشروع الاقتصادي المنصوص عليهـا فيالمادة ١٠ من قانون تشجيع الاستثمار المذكور .

جـ ـ عدم الموافقة على طلبات المشاريع التالية المتضمنةاعتبارها مشاريع اقتصادية مصدقة حيث سبق وان اصدر مجلس الوزراء قرارات باعتبار كل منها مشروعااقتصاديا فقط وهذه المشاريع هي :

١. مشروع شركة دار الديكور للصناعة .
٢. مشروع التوسيع الثاني لشركة الصناعاتالصوفية المساهمة الخصوصية .
٣. مشروع الشركة الوطنية للمياه المعدنيـة(السبيل) .
٤. مشروع شركة قعوار لانتاج المبيدات .
٥. مشروع شركة مشهور حديثه وشركاه .

قرار رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٧ عقدت اللجنـــة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة التدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد عدنان محمد محمود يوسف والوثائق التالية المرفقة به : ــ

١. شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة ادارة الاعمال من كلية التجارة بجامعة القاهرة لعام ١٩٦٤ .

٢. شهادة خبرة من القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية / الدائرة المالية تفيد بان المذكور قد عمـــل في الدائرة المالية اعتبارا من ١٩٦٥/١٢/١ بوظيفة محاسب مالي حتى ١٩٦٧/٥/٢ حيث نقل ليعمل محاسب مالي في سلاح الجو حتى ١٩٦٧/١١/١ ثم نقل الى الدائرة المالية بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢ ليعمل محاسب حسابات وبقي حتى تاريخ ١٩٧٣/٣/٣١ ثم نقل الى السفارة الاردنية في لندن ليشغل وظيفة رئيس الفرع المالي في الملحقية العسكرية مـــن ١٩٧٣/٤/١ ولغاية ١٩٧٥/٥/٣١ حيث نقل ليعمل بوظيفة رئيس الفرع المالي في مدينة الحسين الطبية اعتبارا مـــن ١٩٧٥/٦/١ ولغاية ١٩٧٧/٧/١٢ ثم عاد ليعمل بوظيفة مفتش حسابات ورواتب في الدائرة المالية مـــن ١٩٧٧/٧/١٤ ولغاية ١٩٨٢/٣/٣١ ، ثم جرى نقلـــه الى المؤسســة الاستهلاكية العسكرية ليعمـــل بوظيفة رئيس الشعبة المالية فيها مـــن ١٩٨٢/٤/١ ولغاية ١٩٨٤/٦/١ حيث تمت احالته على التقاعد وهو برتبة عقيد .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد عدنان محمد محمود يوسف اجـــازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعـــة والتجـــارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة الماليـــة

مصـــدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٧ عقدت اللجنـــة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد رياض فؤاد المصري والوثائق التالية المرفقة بـــه : ــ

١. شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٦٥ .

٢. شهادة بكالوريوس تجارة / شعبة المحاسبة من جامعة دمشق لعام ١٩٧٢ .

٣. شهادة خبرة من اتحاد المقاولين السعوديين تفيد بأن المذكور عمل لديهم من ١٩٧٢/١١/٢٠ ولغايـــة ١٩٨٠/٢/٢٩ بوظيفة محاسب .

٤. شهادة خبرة من شركة هاشـــم للمقاولات في السعودية تفيد بان المذكور عمل لديهم بوظيفة مدير مالي اعتبارا من ١٩٨٠/٣/١٨ ولغاية ١٩٨٢/٣/٣١ .

٥. شهادة خبرة من مؤسسة الضمان الاجتماعـــي تفيد بان المذكور عمل لديها بوظيفة مدير مالي اعتبارا من ١٩٨٢/٩/١ ولغاية ١٩٨٣/١٠/٣١ ، حيـــث استقال من الخدمة .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة املاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد رياض فؤاد المصري اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المـــادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعـــة والتجـــارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة الماليـــة

مصـــدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

صورة عن الاصل

قرار رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١١/١٢/١٩٨٤ عقدت اللجنة المنسوس

عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد فايز شعبان محمود عبد القادر الحيت والوثائق التالية المرفقة به : ـ

١. شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٧١ . ٢. شهادة البكالوريوس في النجارة / تخصص محاسبة من جامعة بيروت العربية لعام ١٩٨١ .

٣. شهادة من مكتب الاعتماد القانوني لتدقيق الحسابات مؤرخة في ٣/١٠/١٩٨٤ - نفيد بان المذكور عمل لديهم بوظيفة مدقق حسابات من ١/١/١٩٨٣ ثم رقي الى مدقق رئيسي اعتبارا من ١/٦/١٩٨٣ ، ولا يزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة ندقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد فايز شعبان محمود عبد القادر الحيت اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعلوفة رئيس دبوان المحاسبة لتصديقه .

عضو
محاسب قانوني

عضو
رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة

عضو
وكيل ديوان المحاسبة

عضو
وكيل وزاره الصناعة والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٦١) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١١/١٢/١٩٨٤ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد هلال عمر محمد صلاح والوثائق التالية المرفقة بـه : ـ

١. شهادة البكالوريوس في التجارة / قسم المحاسبة من جامعة عين شمس لعام ١٩٦٧ .

٢. شهادة من جامعة هاريوت وات في ادنبره لعام ١٩٧٥ .

٣. شهادة عضو جمعية المحاسبين القانونيين الاسكتلندي سنة ١٩٧٩ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد هلال عمر محمد صلاح اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لمطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو
محاسب قانوني

عضو
رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة

عضو
وكيل ديوان المحاسبة

عضو
وكيل وزارة الصناعة والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١١ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد عايد محمـــد مربزيق أبو سعيليك والوثائق التالية المرفقة به :ـ

١. شهادة الدراسة الثانوية العامة ـ الفرع العلمي لعام ١٩٧٥ .

٢. شهادة البكالوريوس في التجارة / تخصص محاسبة وادارة عامة من الجامعة الاردنية لعام ١٩٧٩ .

٣. شهادة من المنظمة التعاونية الاردنية مؤرخة في ١٩٨٤/٥/٨ ، تفيد بان المذكور عين لديها بتاريـــخ ١٩٧٩/٣/٢٦ بوظيفة مساعد مدقق لحين تصنيفه وتثبيته في الخدمة كمدقق بتاريخ ١٩٧٩/٨/١ طبقا لنظام دائرة مراقبة الحسابات الخارجية رقم ٤ لسنة ١٩٧١ وبتاريخ ١٩٨٠/١٠/١ رقي الى وظيفة مدقـــق رئيسي في دائرة المراقبة الخارجية والذي يديرها محاسب قانوني مرخص ولا يزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد عايد محمـــد مريزيق ابو سعيليك اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو محاسب قانوني	عضـــو رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	عضو وكيل ديـــوان المحاسبـــة	عضـــو وكيل وزارة الصناعة والتجـــارة	رئيس اللجنة وكيل وزارة الماليـــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

نسخة عن الأصل

قرار رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١١ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد احمد حسين محمد مؤنس والوثائـــق التالية المرفقة بــــه :ـ

١. شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٦٤ .

٢. شهادة البكالوريوس في التجارة / تخصص محاسبة من جامعة بيروت العربية لعام ١٩٧١ .

٣. شهادة خبرة مؤرخة في ١٩٨٢/٤/١٥ من شركـــة مصانع الاسمنت الاردنية تفيد بأن المذكور عمل لديهـــا بوظيفة المحاسب العام في الدائرة المالية اعتبارا من ١٩٧٨/٦/١٤ ولغاية ١٩٨٢/٤/١٥ حيـــث قبلت استقالتـــــه .

٤. شهادة خبرة من مكتب عدوية ومؤنس محاسبون قانونيون تفيد بأن المذكور عمل لديهم بوظيفة مدير تدقيق اعتبارا من ١٩٨٣/١٠/١٩ ولا يزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد احمد حســـين محمـــــد مؤنس اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو محاسب قانوني	عضـــو رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	عضو وكيل ديـــوان المحاسبـــة	عضـــو وكيل وزارة الصناعة والتجـــارة	رئيس اللجنة وكيل وزارة الماليـــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

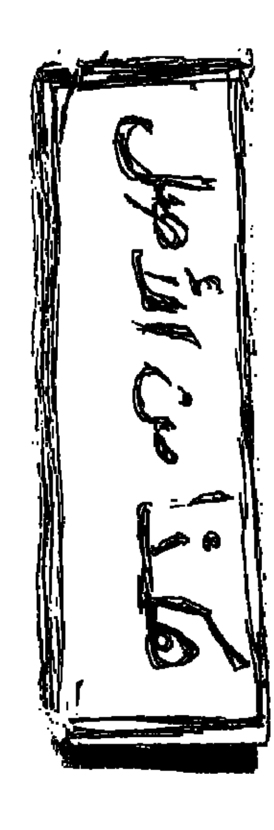
بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١١ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد علي سامي شمس الدين سامي والوثائق التالية المرفقة به : ـ

١. شهادة الدراسة الثانوية العامة ـ الفرع العلمي لعام ١٩٦٢ .
٢. شهادة من جامعة دمشق تفيد بأن المذكور قيد في السنة الثالثة من كلية الحقوق .
٣. شهادة من ديوان المحاسبة مؤرخة في ١٩٨٤/١٠/٧ تفيد بان المذكور نقل من وزارة العدل الى ديوان المحاسبة في تاريخ ١٩٧٧/٦/١٢ ليعمل بوظيفة محاسب في الدرجة السابعة ثم رفع الى الدرجة السادسة بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٦ ليعمل بوظيفة مدقق وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٥ رفع الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مدقق وكان يقوم بتدقيق الحسابات الرئيسية في الدوائر والوزارات الحكومية الى ان احيل على التقاعد بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٦ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد علي سامي شمس الدين سامي اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس



قرار رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١١ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد بسام عوده يوسف حداد والوثائق التالية المرفقة بـه : ـ

١. شهادة البكالوريوس في التجارة / تخصص محاسبة عام ١٩٧١ .
٢. شهادة من المنظمة التعاونية الاردنية تفيد بان المذكور عمل لديهم بالوظائف التالية :ـ

ا ـ بوظيفة محاسب من تاريخ ١٩٧١/١١/١ ولغاية ١٩٧٢/١٢/٣١ .

ب ـ بوظيفة رئيس قسم المحاسبة من تاريخ ١٩٧٣/١/١ ولغاية ١٩٧٥/٧/١٤ .

ج ـ بوظيفة مدير دائرة المراقبة الداخلية من تاريخ ١٩٧٥/٧/١٥ ولا يزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد بسام عوده يوسف حداد اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١١ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد عبد الله صبحي عبد الله ابو رحمون والوثائق التالية المرفقة به : ـ

١. شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٦٧ .
٢. شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة المحاسبة لعام ١٩٧٢ .
٣. شهادة خبرة من سابا وشركاهم مؤرخة في ١٩٨٤/١٠/٣١ تفيد بان المذكور عين لديهم بوظيفة مساعد مدقق اعتبارا من ١٩٧٢/٩/١٤ ثم رقي الى وظيفة مدقق اعتبارا من ١٩٧٤/٧/١ ثم رقي الى وظيفة مدقق رئيسي اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ ولغاية ١٩٧٩/٩/٢١ حيث انتهت خدماته في المؤسسة .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد عبد الله صبحي عبد الله ابو رحمون اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو
محاسب قانوني

عضو
رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة

عضو
وكيل ديوان المحاسبة

عضو
وكيل وزارة الصناعة والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بمارمخ ١٩٨٤/١٢/١١ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد محمد ابراهيم احمد العبد والوثائق التالية المرفقة به : ـ

١. شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٦٦ .
٢. شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجارة / ادارة الاعمال لعام ١٩٧٠ .
٣. شهادة خبرة من منذر قراعين تفيد بان المذكور عمل لديه بوظيفة محاسب اعتبارا من ١٩٧٤/٣/١ ثم عمل دقق اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ واستمر لغاية ١٩٧٦/١١/١ حيث قبلت استقالته .
٤. شهادة خبرة من مركز الاستشارات والخدمات المحاسبية (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) مؤرخة في ١٩٨٤/١٠/١ تفيد بان المذكور عمل لديهم بوظيفة مدقق رئيسي اعتبارا من ١٩٨٣/٨/٢٥ ولا يزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد محمد ابراهيم احمد العبد اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضو
محاسب قانوني

عضو
رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة

عضو
وكيل ديوان المحاسبة

عضو
وكيل وزارة الصناعة والتجارة

رئيس اللجنة
وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٧١) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١١ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد ادوارد جبرا خميس والوثائق التالية المرفقة بـــــه : ــ

١. شهادة من مدرسة المطران في القدس تفيد بأن المذكور انهى الثالث الثانوي للعام الدراسي ١٩٤٤ .

٢. شهادة من كلية التجارة والمحاسبة بالقدس تفيد بأن المذكور قد انهى الدروس المقررة في منهج كلية التجارة والمحاسبة واجتاز الامتحان النهائي فيها لمدة سنتين مؤرخة في سنة ١٩٤٦ .

٣. شهادة خبرة بوظيفة وكيل مدير مال في ديـــوان قائمقام بيت لحم ابان حكومة فلسطين .

٤. شهادة خبرة من قائمقام / قضاء بيت لحم / رئيس لجنة تحسين القرى تفيد بان المذكور عمل لديهم محاسب وسكرتير لجنة مشاريع تحسين القرى لمدة احد عشر عاما اعتبارا من عام ١٩٥٤ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد ادوارد جبرا خميس اجازة لمزاولـــة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (د) من المـــادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفـــة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجـــارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة الماليـــة

مصـــدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٤

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١١ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيدة مها سلامه الهلسه والوثائق التالية المرفقـــة بـــــه : ــ

١. شهادة الدراسة الثانوية العامة ــ الفرع العلمي لعام ١٩٧٤ .

٢. شهادة البكالوريوس في الادارة والاقتصاد مـــن جامعة بغداد لعام ١٩٧٨ .

٣. شهادة خبرة من مركز الاستشارات والخدمـــات المحاسبية/محاسبون قانونيون مؤرخة في ١٩٨٤/١١/٢٦ تفيد بان المذكورة عملت لديهم كمدققة اعتبارا من ١٩٨٣/٣/١ ولغاية ١٩٨٣/٩/٣٠ حيث رفعت الـــى مدققة رئيسية ولا تزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيدة مها يعقـــوب سلامـــه الهلســـــه اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديـــوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعـــة والتجارة	وكيل وزارة الماليـــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٤
صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١١/١٢/١٩٨٤ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد احمد محمد عثمان خليل والوثائق التالية المرفقـة بـــه : ــ

١. شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٧١ .

٢. شهادة البكالوريوس في التجارة / قسم المحاسبة من جامعة بيروت العربية لعام ١٩٨٢ .

٣. شهادة خبرة من مكتب المحاسب القانوني كمال قموه مؤرخة في ١٨/١١/١٩٨٤ تفيد بان المذكور عمـل لديه بوظيفة محاسب ومدقق اعتبارا مـن ١/٨/١٩٨٢ ولغاية ٣١/١١/١٩٨٢ ثم رقي الى مدقق رئيسي ومنظم موازنة اعتبارا من ١/١١/١٩٨٢ ولا يـزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد احمد محمد عثمـان خليـــل اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعـة والتجـارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة الماليـة

مصـدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٤
صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١١/١٢/١٩٨٤ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد محمد ابراهيم ابراهيم غوردلو والوثائق التالية المرفقة به :

١. شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٥٩ .
٢. شهادة البكالوريوس في التجارة / قسم المحاسبة لعام ١٩٧٣ .
٣. شهادة خبرة من ديوان المحاسبـة مؤرخة في ٩/١٢/١٩٨٤ ، تفيد بان المذكور عين في ملاك ديوان المحاسبة بالدرجة العاشرة اعتبارا مـن ١١/٦/١٩٦٠ ليشغل وظيفة مدقق ، وقد درج بالترفيع الى الدرجات المتعاقبة حتى الدرجة الرابعة بتاريخ ٣١/١٢/١٩٧٩ ليشغل وظيفة رئيس مدققين وبتاريخ ٣١/١٢/١٩٨٢ رفع الى الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس مراقبة ، وبقي الى ان احيل على التقاعد اعتبارا من ١/١٢/١٩٨٤ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد محمد ابراهيم ابراهيـم غوردلو اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـو	عضـو	عضـو	عضـو	
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعـة والتجـارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	رئيس قسم التجارة وكيل وزارة الماليـة

مصـدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

أعمال التأمين

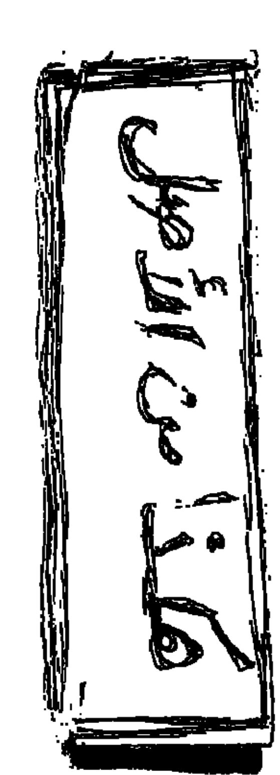
اعلان تجديد اجازة ممارسة اعمال التامين لعام ١٩٨٥

استنادا لاحكام المادة ٢٢ فقرة (أ) من قانون مراقبةاعمال التأمين رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ أعلن عن تجديد اجازة شركات التامين التالية لمدة سنة تنتهي في ١٩٨٥/١٢/٣١وقد استوفيت الرسوم المقررة لدمارس انواع التامـــين المشار اليها ازاء اسم كل شركة : ـــ

مراقب التامـــين

راضي ابراهيم

اسم الشركة	انواع التامين المجازة بممارستها	جنسية الشركة
شركة الشرق الاوسط للتأمين	حياه . اخطار النقل . حريق . حوادث	اردنية
شركة التأمين الاردنيـــــة	حياه . اخطار النقل . حريق . حوادث	اردنية
شركة التامين الوطنيـــــة	اخطار النقل . حريق . حوادث	اردنية
الشركة المتحدة للتامـــين	اخطار النقل . حريق . حوادث	اردنية
شركة التامين العربية الدولية	اخطار النقل . حريق ، حوادث	اردنية
شركة البحار العربية للتامين	اخطار النقل . حريق . حوادث	اردنية
شركة التامين العامـــــة	اخطار النقل . حريق . حوادث	اردنية
شركة القدس للتامـــين	حياه . اخطار النقل . حريق ، حوادث	اردنية
شركة التامين الاهلية (الاردن)	اخطار النقل . حريق ، حوادث	اردنية
شركة النسر الاردني للتامين	حياه . اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
الشركة الاردنية الفرنسية للتامين	اخطار النقل . حريق ، حوادث	اردنية
شركة الاتحاد العربي للتأمين	اخطار النقل . حريق ، حوادث	اردنية
شركة الازدهـــار للتامـــين	اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة التامين واعادة التامين العربية البلجيكية	اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة البتراء الاردنية للتامين	اخطار النقل . حريق ، حوادث	اردنية
شركة التامين العالميـــة	اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة اليرموك للتامين واعادة التامين	حياة ، اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة الاراضي المقدسة للتامين	اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة فيلادلفيا للتامـــين	اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة الاردن والخليج للتامـــين	حياة ، اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة العرب للتامين على الحياة والحوادث	حياة ، اخطار النقل ، حريق ، حوادث	اردنية
شركة ريفكو للتامين على الحياة	حيـــاه	اردنية
الشركة الامريكية للتامين على الحياه	حياة ، حوادث	امريكية
شركة الشرق للتامـــين	حياة ، اخطار نقل ، حريق ، حوادث	مصرية
شركة الاتحاد الوطني للضمان	حياة ، اخطار نقل ، حريق ، حوادث	لبنانية
شركة البروفنشال للتامـــين	اخطار نقل ، حريق ، حوادث	بريطانية
شركة نيوانديا للتامـــين	اخطار نقل ، حريق ، حوادث	هنديـــة
شركة فايرمنز للتامـــين	اخطار نقل ، حريق ، حوادث	امريكية
شركة التامين العربيـــة	حياة ، اخطار نقل ، حريق ، حوادث	لبنانية
الشركة اللبنانية السويسرية للضمان	اخطار نقل ، حريق ، حوادث	لبنانية
شركة التامين الايرانيـــة	اخطار نقل ، حريق ، حوادث	ايرانية
شركة الكويت للتامـــين	حياة ، حريق ، حوادث	كويتية
شركة اونيون دي باريس للتامين	اخطار نقل ، حريق ، حوادث	فرنسية



اعـــلان

يعلن مراقب التامين بوزارة الصناعة والتجارة انمعالي وزير الصناعة والتجارة قد قرر ايقاف اجـــازة التامين الممنوحة لشركة البتراء الاردنية للتامين المساهمةالعامة المحدودة لكافة انواع التامين التي تمارسها وهي :

ـــ التامين ضد الحريق والاخطار الطارئة

ـــ التامين ضد اخطار النقل

ـــ التامين ضد الحوادث

وذلك لمدة شهر واحد يبدأ اعتبارا مـــــــن١٩٨٥/١/١٠ لعدم توفيق وضعها مع القانون بشان تقديم الوديعة القانونية . واستنادا للقانون ، لا يحقللشركة اصدار عقود تأمين جديدة خلال فترة الايقـــاف وتبقى جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بعقود التامينالصادرة قبل اتخاذ القرار قائمة وتستمر الشركـــة في تحمل تبعاتها .

مراقب التامين

مطالبـــات

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة منالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ . يرجى من المبعوثين المذكورة اسماؤهموكفلائهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبين ازاء اسم كل منهمخلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقـــــهالاجراءات القانونية .

د. حنا عوده

وزير الماليـــة

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبة فلس	دينار
فاضله مجحم العـــدوان	والدهـــا	٥٠٠	١٤١٤
صبحيه محمد سعيد الكباريتي	والدهـــا	٣٢٥	٥٠٢
خوله عيسى جبر قطيش	علي جبر قطيش	٠٠٠	٥٦٠
غالب عيسى اسماعيل الهريني	والـــده	٥٠٠	٧٧٠
منى خلف سليمان السليمان	احمد حسن ثابت	٠٠٠	١٨
سناء محمد محمود المبيضين	والدهـــا	٠٠٠	٦٠
فاطمه محمود مصطفى ابو عرابي	عبدالكريم رضوان حسن	٠٠٠	٩٦٠
حاتم جمال محمد الديـــري	والـــده	٤٠٠	١٥١٣
علي احمد الزعل العبادي	والـــده	٠٠٠	٤٠٥٢
محمد احمد سليمان الكركـــي	والـــده	٤٥٠	١٦٢٢
هيلين محمد عبد الفتاح انشاصي	عبدالرحمن خليل فراج	٠٠٠	١٠٠٠

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية منطقةجرش التعاونية الزراعية المبادره الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميــــة والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦/بمن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

الاسم	المبلغ
السيد عصام رشيد حميد هارون	١٤٠ دينـــار
السيد حسين شهاب اسعد قبص	٣٨٠ دينـــار
السيد وجيه شلاش محمد العتوم	٦٠ دينـــار
السيد احمد ارشيد الحمد ابو عكليك	٥٠٠ دينـــار
السيد علي مفلح السعد الريموني	٧٥٠ دينـــار
السيد عبدالله ارشيد الحمد ابو عكليك	٨٠٠ دينـــار
السيد محمد حسين عبده موسى رماحنه	١٢٥ دينـــار
السيد تركي محمد احمد البايـــر	٦٠٠ دينـــار

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية مزارعي وادى اليابس التعاونية الزراعية المبادره الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة(٦/ب) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ المعدل لتحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

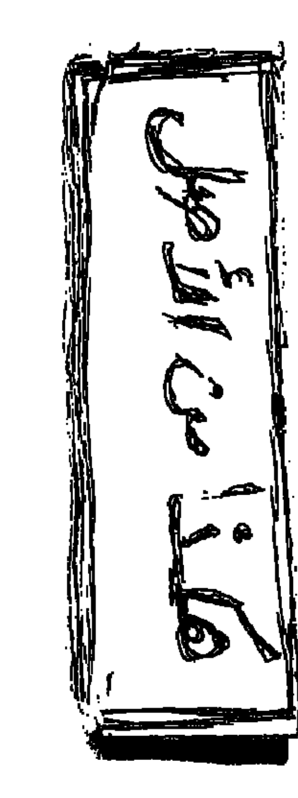
الاسم	المبلغ
حسن احمد سالم	٢٩٨٢ر٩١٥ دينار

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالـــغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك

عادل القضاة

اسم المكلف	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة حتاحت وكيالي وصفدي	٦٢٠	١٦٢
شركة مكتبة الاردن العلمية	٥٢٠	٥٧
شركة عبدالله الخطيب وشركاه	١٤٠	١٠٨
المؤسسة العصرية للمعدات	٣٠٠	٨٥
شركة صناعة المواد البلاستيكية	١٨٠	٣٧
شركة حراش وخدام الجامع	٦٢٠	٤١
الشركة الاردنية للـــري الحديثة	٥٢٠	٣١٣
الشركة الانشائية للمقاولات واعمال البناء	٠٠٠	١٨
الشركة الاردنية للتنمية الاقتصادية والتجارة	٠٠٠.	١٨



يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيـــام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدةالرسمية وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي مرفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك

عادل القضاة

اسم المكلف	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة الحارس الصناعية	٠٠٠	١٨
شكيب بعيش	٠٠٠	١٢٦
شركة مصانع الاسمنت الاردنية	٠٠٠	٥٢٠
شركة مصانع الاسمنت الاردنية	٨٠٠	٩١٢
شركة مصانع الاسمنت الاردنية	٠٦٠	٤٩٤
شركة مصانع الاسمنت الاردنية	٢٠٠	١٧٢٩
شركة مصانع الاسمنت الاردنية	٦٠٠	٥١٩
شركة مصانع الاسمنت الاردنية	٣٢٠	٢٤١
الشركة العالمية للتجارة والاعمار	٨٥٠	٢٥٦
شركة المواد الزراعية	٤١٠	٤٠٠
شركة الشرق الاوسط لمواد البناء	٣٥٠	٥٣٧
شركة مصانع دهانات جالوكس	٣٤٠	١٣٧
الشركة التجارية الاردنية المحدودة	٩٢٠	١٩٨

الاعلانات

اعلانـــات

صادرة عن وزير العمل والتنمية الاجتماعية د. تيسير عبدالجابر

- يعلن انه في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٨٤ تم تسجيل جمعية سدادت حي معصوم للتنمية الاجتماعية / الزرقاء تحت رقم ٧٤٨ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم السابع والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٨٤ تم تسجيل جمعية الاخلاص الخيرية / عمان وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنت الشاطىء الاعدادية / العقبة في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٤ تحت الرقم ٢١٠ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة جمعية عرجان الخيرية اربد في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون اول لعام ١٩٨٤ تحت الرقم ٢١١ ، وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الدار / عمان في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول لعام ١٩٨٤ تحت الرقم ٢١٢ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم اغلاق دار حضانة الدوايمه / عمان والمسجلة تحت رقم ١٣٨ في الثلاثين من آب لعام ١٩٨٣ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعـــلان

يعلن ان النادي العباسي الرياضي الثقافي الاجتماعي/ الزرقاء قد سجل تحت رقم ٢٧٢ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م وذلك في اليوم العاشر من شهر كانون ثاني لعام ١٩٨٥ م

وزير الشباب
د. هاني الخصاونة

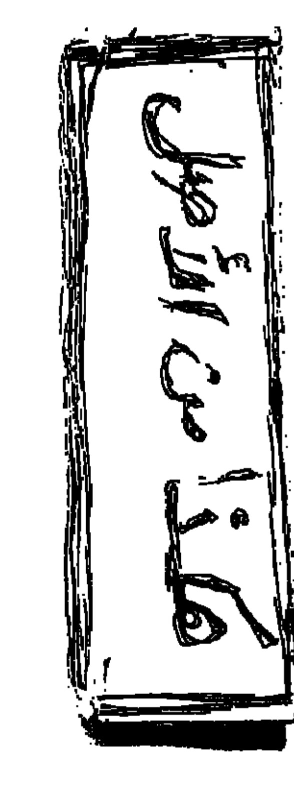
اعـــلان

تصفية جمعية تعاونية

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٢/ب) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ .

قررت تصفية جمعية اسكان موظفي مديرية زراعة معان التعاونية محدودة المسؤولية / معان والمسجلة تحت رقم ٧٣٥ تاريخ ١٩٧٦/٧/٣١ وتعيين السيد سامي المغربي مصفيا لها وعنوانه مكتب تعاون معان وليكن معلوما ان جميع الادعاءات على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي



اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية زبدة فركوح للحي رقم ١ من حوض رقم ٥ قد علق بدائرة تسجيل اراضي اربد بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢ .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون التسوية .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

١. دائره الاراضي والمساحة ـ عمان .
٢. دائرة تسجيل اراضي اربد .
٣. مختار قرية زبدة فركوح .

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والميـــاه لسنة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدا في اليوم الخامس من شهر كانون ثاني سنة ١٩٨٥ الوصف :ـ الجزء (ا) من القطعة رقم ٥ من حوض رقم اوكامل القطعتين رقم ١٠٦ و ١٠٧ من حوض رقم ٢ وكامل القطعتين رقم ١ و ٢ من حوض رقم ٥ وكامل القطعة رقم ٢٣ من حوض رقم ٧ جميعها من اراضي قرية سما السرحان التابعة لواء المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار الحكومة في المفرق ومكتب مامور التسوية المختص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والميـــاه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في الجزء (ا) من القطعة رقم ٥ من حوض رقم ١ والقطعتين رقم ١٠٦ و ١٠٧ من حوض رقم ٢ وكامل القطعتين رقم ١ و ٢ من حوض رقم ٥ وكامل القطعة رقم ٢٣ من حوض رقم ٧ جميعها من اراضي قرية سما السرحان التابعة لواء المفرق .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارات المبينة مواصفاتها بادناه قد مضى على وجدها في مستودعات البوندد الخاص المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١٢٠) من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد شهر من تاريخه طبقا لاحكام المادة ١١٣ من قانون الجمارك .

مدبر جمرك عمان
سامي الهلسه

عدد السيارات	نوعها	موديل	مالكهـــا
سبعة	كياسيدان	١٩٨١	مؤسسة شماع للتجارة والمقاولات والصيانة

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان البضائع المدرجة مواصفاتها بادناه قد مضى على وجودها في مستودعـــات جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة طبقا للمادة ٢٦٦ منقانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخه طبقا لاحكام المادة ١١٣ من قانـــون الجمارك .

نوع البضاعه	الكميـــة	المالـــك
مسلسلات تلفزيونية	٢١	مبدي يانس

مدبر جمرك عمان
سامي الهلسه

قـــــرار

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجه بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضـــي شهر من تاريخه طبقا لاحكام المادة ١١٣ من قانون الجمارك

مدير جمرك عمان
سامي الهلسه

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعة	عدد الطرود
عدنان عيسى	تلفونات	٢
محلات نظمي صبح	اغطية	٣
جمال وخضر القيسي	اقمشة	١٠
شركة اليات الخليج	قطع غيار	٢٦
ياسين عبدالرحمن	ادوات واجهزة المساعد	١٧
ياسين الطبـــاع	لوحات دعاية	٧
شركة العشي	اقمشة	٨٨
فندق عمـــره	ادوات صحية	٢٢
شركة التوزيع والتجارة	احذيـــــة	٨٠٦
يوسف الطويل	سجاد	٧٠
الوطنية للتبريد	قطع ثلاجـــات	٣٧
محلات موستاش	اكياس بلاستيك	١٨
شركة التوزيع والتجارة	احذيـــه	٨٢٦
مصطفى شقير	اقمشـــــه	٣

اعـــلان

يعلن مدير جمرك العقبة ان البضاعة المدرجة بادناهقد مضىعلى وجودها في مستودعات ميناء العقبة المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهرمن تاريخه طبقا لاحكام المادة ١١٣ من قانون الجمارك

مدير جمرك العقبة
موسى الجفير

اسم صاحب العلاقة	نوع البضاعه	الكميـــة
مؤسسة سام وان	بلاط بلاستيك	٣٦٥ كرتونه

قـــرار امهـــال

قررت عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون الاصول الجزائية امهال المتهم محمد خلف سعدي جمحاوي مـــن كفريوبا والمجهول محل الاقامة لمدة عشرة ايام من تاريخنشر هذا القرار بالجريدةالرسمية وتسليم نفسهللسلطات القضائية المختصة لمحاكمته عن جرم السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات واذا لم يسلم نفســه خلال هذه المدة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالـــهواملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا من وجه العدالة ويحرم من التصرف بها ومن اقامة اية دعوى وان كلتصرف يعتبر باطلا وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقبض عليه وتسليمه للمراجع المختصة ونشر قـــرارالامهال بالجريدة الرسمية .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــــرار امهـــــال

اقرر عملا بالمادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية امهال المتهم جمال احمد مفلح من اوصره عمره ٢٤ سنة المتهم بجناية احداث عاهه دائمة خلافا لاحكام المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات مدة عشرة ايام لتسليم نفسه للسلطات القضائيه خلال عشرة ايام من تاريخ نشر قرار الامهالهذا وامر جميع افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض على المتهم وسوقه للمحاكمة امام هذه المحكمة وستمنع مـــنالتصرف باموالك وستحرم من اقامة اية دعوى حقوقية وستوضع اموالك تحت تصرف الدولة وتبليغ المتهم قرار الامهال هذا بواسطة النشر في الجريدة الرسمية .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات معان

بالقضية رقـــم ٨٤/٢٥

الى المتهم وحيد محمد سليماناحمد مصري الجنسيةومجهول محل الاقامة

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكماتالجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطاتالقضائية المختصة لمحاكمتك عن تهمة الشروع بجناية السرقة خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٦٨ من قانـــــونالعقوبات ـــ واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة ، وتوضع اموالك تحـــــت ادارةالحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلكباطلا .

واني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبضعليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة صدر في ١٩٨٤/١٢/٣١

رئيس محكمة جنايات معان
القاضي مصباح ذياب



قرار امهـــــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين

من وجه العدالـــــه

اسم المتهـــم	رقم القضيه	التهمـــه
تحسين احمد محمود ابراهيم الفاعوري (البزم)	٧٩/١١٣ أ.م	السرقـــة
محمود عارف عبد الرحمن الحلبي	٨٢/٢٥٦ هـ	"
حسين علي العواملة	٨٠/١٩١ م.ع	"
ابراهيم محمد احمد خليل الأعرج	٨٤/٥٢ أ.م	"
نايفه ابراهيم ضيف‌الله محمد الجبور	٨٤/٢٤٤ ب. جـ	"
محمود سالم محمد محمود	٨٤/٢٦ م.ع	"
فوزي شعبان اسماعيل دربي	٨٤/٢٦٤ ر	التزويـــر واستعمال مزور
محمد محمود اسماعيل	٨٢/٢٧٦ أ. م	السرقـــة
سميح محمد محمود اسماعيل	٨٢/٢٧٦ أ.م	"
محمود عارف عبدالرحمن الحلبي	٨٢/٣٠٧ م ع	"
فوزي ابراهيم الكردي	٨٢/٣٥٩ هـ	الشروع بالسرقة
محمد بلقاسم الفرشيش	٨٤/٢٥٦ هـ	التزوير واستعمال مزور
بلال (غير معروف هويته الكامله)	٨٢/٣٥٠ أ م	السرقة
محمود حامد محمود النحال	٨٣/٧٠ أ.م	التزوير واستعمال مصدقة كاذبه
محارب جابر عبد الحي ابو ندى	٨٢/١٨٧ أ م	التزوير
صبحا عبد العال صالح	٨٣/٢٢٨ م.ع	التدخل بالسرقة
حليم سلمون بشاي	٨٥/٦ ر	السرقـــة
سربجيت (هندي) وبقية اسمه غير معروف	٨٥/١٩ ر	التزوير
عطيه سعد عبد العزيز	٨٤/٥٤٢ ع ث	الايذاء
وائل علي فهد جرار	٨٣/١٠ م.ع	السرقة والتزوير
زهير عبد السلام محمد حمد	٨٥/١ ر	التزوير
احمد عبد الجبار محمد حمد	٨٥/١	استعمال مزور
علاء عبد الكريم	٨٤/١٧٠ أ.م	اتاحة الفرار
نضال واصف عميره	٨٤/١٥٠ م.ع	احداث عاهه دائمة
خالد احمد علي النادي	٨٣/٢٠٦ م.ع	السرقة
زاهر محمود حسين خان	٨٢/٢٣٧ أ.م	التزوير
بسام محمد علي محمود	٨٤/١٦٣ م.ع	هتك العرض
اسماعيل احمد ابراهيم	٨٢/٢١٨ م.ع	التزوير

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية — اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة مادمتم فارين من وجه العدالة وتحرمـــون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقـــاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضية رقم ٨٥/٢ عملا باحكام المادتين ٢٤٣ ، ٢٤٤ من الاصول الجزائية اقرار امهال المتهم احمد نجم حسين محمود من كفر الديك وسكان الرصيفة — الجبل الشمالي قرب الاحراش في ملك شقيقه عمره ٢٦ سنة الفار من وجه العدالة مدة عشرة ايام لتسليم نفسه للمراجع القضائية المختصة لمحاكمته عن جرم السرقة خلافا للمادة ٢/٤٠٤ من قانون العقوبات .

واذا لم يحضر او يسلم نفسه خلال المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجه العدالة واقرر تكليف كـل شخص وافراد الضابطة العدلية بالاخبار عن محله والقاء القبض عليه وتسليمه للمراجع القضائية المختصة .

كما واقرر وضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا واعتبار كل تعهد او تصرف قام بـــه بعد ذلك باطلا وحرمانه من اقامة اية دعوى .

كما واقرر ابلاغ هذا القرار الـى المدعي العـام ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص لوضـــع اشارة الحجز على اموال واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

يوسف الحمود

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامتـــــه نواش علي عمر سليمان / اخر سكن له جرش مخيم سوف ومجهول محل الاقامة حاليا

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يوم السبت الواقع ١٩٨٥/٢/٢٣ الساعة الثامنة للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطار)

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامتـــــه ابراهيم علي عمر سليمان دراغمه اخر سكن له الزرقاء حي الحسين قرب الجامع ومجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يوم السبت الواقع ١٩٨٥/٢/٢٣ الساعة الثامنة للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكره دعوى

اولـــى

اسم المدعى عليهما وشهرتهما ومحل اقامتهما — غسان سليمان الصابر وسليمان محمد الصابر — مجهولي محل الاقامـــــة .

يقتضى حضوركما لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الاربعاء الواقع في ١٩٨٥/٢/٦ الساعة الثامنة والنصف. للنظر في الدعوى التي اقامها عليكما النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضرا ولم ترسلا وكيلا عنكما فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

تبليغ حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء معـــان

بحق المذكور بادناه مجهول محل الاقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	ناجم عبد الرحمن محمد بوشعيب مغربي الجنسية	التسبب بالوفاة	٩٨٤/١٢/٦	الحبس ستة اشهر والرسوم محسوبه له مدة توقيفه ـ غيابي قابل للاعتراض والاستئناف.

تبليغ حكم جزائي

صادر من محكمة بداية السلط

بحق المذكور بادناه / مجهول محل الاقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	خالد سليم حسين	الاحتيال	٨٤/١٠/٢٧	الحبس سنة واحـــده و غرامة ثلاثين ديناراً والرسوم محسوبـــه له مـــدة التوقيف ـ بمثابة الوجاهي قابـــل للاستئناف

مذكـــرات جلـب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤيه الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعـــة	نوع الجرم
سامح حنا حنضل	صلح جزاء عمان	١٩٨٥/١/٢٩	٩ صباحا	جزائية
مسلم عايد خليل	"	١٩٨٥/١/٢٦	"	"
موسى احمد عثمان	"	١٩٨٥/١/٣٠	"	"
رانجيت سينج / هندي الجنسية	صلح السلط	١٩٨٥/٢/١١	"	مخالفة قانون السير
اسماعيل المعاني	جنايات الكرك	١٩٨٥/١/٣٠	"	شراء اموال مسروقة
محمد احمد سلامه درويش	صلح جرش	١٩٨٥/١/٢٨	"	شيك بدون رصيد
احمد قويدر محمد من ملكا	بداية السلط	١٩٨٥/٢/٦	"	الاحتيال
عدنان محمد علي شهاب	صلح جرش	١٩٨٥/١/٣١	"	شيك بدون رصيد
محمد صالح عبدالله ابو زيد	صلح جزاء عمان	١٩٨٥/٢/٣	"	جزائية
مازن سليم عبد الحميد	"	١٩٨٥/١/٢٩	"	"
محمد ثابت عبد علي عتوم	صلح جرش	١٩٨٥/١/٣١	"	شيك بدون رصيد